



حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او من المركبات اقول  
 اراد بها المركبات التامة <sup>عليه</sup> ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح  
 ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان  
 ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه  
 لا يعلم فيه قطعاً و ح يلزم ان تكون المقدمة جزءاً من المنطق وهو  
 باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه  
 وايضا اذا كانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعا في  
 المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه  
 وا لمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون  
 الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعاً ونقول  
 الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف  
 على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة  
 موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك مع الجواب ان في الكلام  
 مضافا محذورا ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان تكون  
 المقدمة جزءاً من كتب المنطق لاجزاء منه فافندفع المحذوران معا  
 والدليل على ذلك ان المضافان المقصود منه بيان انحصار الرماله  
 في الاشياء الخمسة لبيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه  
 الرماله كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان  
 يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرماله يليق بها ان  
 تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان

لمع ارادها جواب سوال  
 اذ اولات المقالة الثانية في الكليات  
 فلا يجب عنها الا ان يكون المقادير  
 في المقالة الاولى ايضا من الكليات  
 وبجاءت فلاحح المحرر عليه السلام  
 انه قوله على ان ما من المنطق  
 قوله على ان ما من المنطق  
 الجمله على ان ما من المنطق  
 المركب انما هو ما بعد من  
 لا يصح ان يكون ما بعد من  
 دخول في المنطق ما بعد من

في المحذوران وهو ان  
 فان وقع الشروع في  
 او الاول فيجب فلا يصح  
 على ان تقدمت على  
 ان في الآتي فلا يصح  
 ان في الآتي فلا يصح  
 ان في الآتي فلا يصح  
 ان في الآتي فلا يصح  
 ان في الآتي فلا يصح

يعلم في كتب هذا الفن انه قوله او من حيث المادة وهو الخاتمة  
اقول او يد عليه ان الخاتمة كما ذكرت او لا مشتملة على المائة واجزاء  
العلوم معا وما ذكرته في المحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط  
واجيب عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء  
العلوم فانها ذكرت فيهما تبعاً لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي  
هو المقصود فلا محذور في خروجها من المحصر قوله والمراد بالمقدمة  
ههنا اقول انما يقال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على  
قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه  
صحة الدليل فيتناول المقدمات الاولية وشرائطها كما يجاب  
الصغرى وفعاليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلاً قوله فلا يتم  
التقريب اقول هو موق الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتاح الكلام  
اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمفتاح الكلام  
اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعنى الفن فانه قال اذ  
المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة وهو واجاب  
من هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب  
لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن  
تصوره بوجه مخصوص اختار المص تصور برسمه لامتزاجه ما هو  
الواجب اعنى التصور بوجهه ما لا بخصوصه وكون غيره محتزماً  
لذلك الواجب لا يقدح في اختياريه كما من اتجه له طريقان يوصلان

قال مولانا قاضي عبيد  
الله بن محمد بن  
عبد الرحمن بن  
عبد الوهاب بن  
عبد السلام بن  
عبد العزيز بن  
عبد الجبار بن  
عبد الحكيم بن  
عبد المطلب بن  
عبد الوهاب بن  
عبد السلام بن  
عبد العزيز بن  
عبد الجبار بن  
عبد الحكيم بن  
عبد المطلب بن

التي مطلوبة فإنه يختار احد مما بعينه وان كان الاخر موديا اليه  
 ايضا وكان في عبارة الغارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم  
 يقل فالصواب قوله فالاولى ان يعال أقول الوجه السابق يدل  
 على وجوب التصور بوجه ما امتناع الشروع مطلقا بل وفي هذا  
 الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم  
 برهونه ولا يدل على انه لولا لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف  
 على جميع مماثلة اجمالا أقول اراد به ان من تصور النحو مثلا  
 بأنه علم باصول يعرف بها احوال او اخر الكلم من حيث الاعراب و  
 البناء حصلت عنك مقدمة كلية هي ان كل مسألة من مسائل النحو  
 لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اوردت عليه مسألة معينة منها  
 تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحويان يقول هذه مسألة لها  
 مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من  
 النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الاميزان بأنه آلة قانونية تعصم  
 مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنك مقدمة كلية هي  
 ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان  
 يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما  
 برهونه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل مسألة منه لها مدخل في  
 تلك الخاصية وذلك يقل راذاوردت عليه مسألة منه ان يعلم انها  
 منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم  
 برهونه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز جميع مسائله عن غيرها

حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تهوّر المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بالفعل بكل محملة منه بل كل محملة تروى عليه علم انه منه قوله لكان طلبه عبثا أقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري ولا بد له ان يعلم اولاً ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع مطلقاً فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتد بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيهِ وطلبه له مما يعد عبثاً عرفاً ويزد لك يفترجك فيه قطعاً ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لم يزال اعتقاده بعد الشروع فيه لعلم المناهبة بينهما ما فيصير معيه في تحصيله عبثاً في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويمالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناهبة مماثلة لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات أقول ذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او باشياء متناهبة وطائفة اخرى منهما متعلقة بشئ آخر او باشياء متناهبة اخرى كانت كل واحدة منهما علماً برامها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء متناهبة من جهة واحدة كانتا علماً واحداً ولم يستحسن عد كل واحد منهما علماً على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل

علم ان يتصوره لوجه ما والا لا تمتنع الشرع فيه واما تصوره برحمه  
فانما يجب ليكون شرعه فيه ملكا بصيرة في طلبه وان يعتقد ان  
للك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد  
جائزا او لا مطا بقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته  
وغرضه في الواقع فاما يجب لئلا يكون معيه مما يعد عبثا طين  
مامروليزداد معيه في تحصيله اذا كانت تلك العائدة مهمة له واما  
معرفة بان موضوع العلم اي شئ هو فليست بواجبة للشرع بل  
هي لزيادة البصيرة في الشرع قوله لم يتميز العلم المطلوب  
عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اقول اراد به انه لم يتميز العلم  
زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد  
حصل له بتصوره و قد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة  
هنا ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برحمه وثانيها  
التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى  
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المغلومة لتوقف استفادة  
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصاورد ما  
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المغلومة ايضا بيان مرتبة  
العلم فيما بين العلوم وبيان شروعه وبيان واضعه وبيان توجه تسميته  
باصمه والاشارة الى مماثلة اجمال الفهم امور تسعة ثمانية منها  
منعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تمييزه عند الطالب ولزيادة  
بصيرته في طلبه وواحد منها منعلق بطريق افادته وامته ادته اعنى

مباحث اللفاظ والاحكام في التعليم ان يدكر كلها اولاً وقد يكتفى  
 ببعضها ولا يحجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور  
 بوجه ما والتصدق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولي  
ان نفس المقدم بما يعين في تحصيل الفرض قوله وما كان بيان  
الحاجة الى المنطق ينهق الى معرفته برسمه أقول ذلك لان بيان  
 الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء  
 يكون غائبه وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغائبه وهي تصوره  
 برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة  
 لجزا ان يكون رسمه بشي آخر دون غائبه فصار بيان الحاجة  
 اصلاً متضمن البيان الماهية برسمه فلذلك اردت انهما المص في بحث  
 واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم بقسميه  
 اعني التصور والتصدق لترتبه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى  
 هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري  
 الى آخر المقدم مات فقلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق  
 بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الي التصديق فلو لم  
 يقسم العلم اولا الى التصور والتصدق ولم يبين ان في كل منهما  
 ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان تكون  
 التصورات باسرها مثلاً ضرورية فلا حاجة اذن الي الموصل الي  
 التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق وقد هرفت ان المقصود  
 ذلك قوله العلم اما تصور فقط أقول هذا التصور قد يكون تصوريا

واحده اکتصور الانسان وقد يكون متعلدا بلا نسبة كصورة  
 الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق  
 وغلام ريد واما تامة غير خبرية كقولك صرب واما خبرية يشك  
 فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء  
 الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا اذا فرضنا فادراكها ليس تصل يقا  
بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما هي جارية قوله واما تصور معه حكم  
 اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعلدا اذ لا بد فيه من تصور  
 المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران  
الحكم به كما هي اتية قوله اما التصور فهو حصول صورة الشئ في  
 العقل اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور  
 والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين  
 التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك  
 بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايضة  
 اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان  
 يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى  
 لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت  
 مطلق التصور مرادف للعلم كما هي صرح به فما الفائدة في الافتتاح  
 بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت  
 الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العملية في بيان الحاجة  
 دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او





او الالواقوع مضافا الي النسبة فان ادراكهما بهن المعني  
 ليس حكما بل هو ادراك مركبٍ تقييدى من قبيل الاضافة  
 بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى  
 هن الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك  
 ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هن الادراك حكما سلبيا  
 ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر  
 عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك  
 طرفيها قوله وربما يحصل اقول لا خفاء في تمايز ادراك  
 الايمان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما  
 الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك الذي هو مضاف  
 حكما فلذلك اشار الي تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة  
 الحكمية بدون الحكم فان التشكك في النسبة الحكمية متردد بين  
 وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم  
 يحصل له الادراك المسمي بالحكم فهما متغايران جزما وكذا لك  
 من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له  
 ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويز امر جوها  
 ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاثر للحكم السلبي  
 واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك  
 النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويز امر جوها ولم  
 يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاثر للحكم



أشارج فلا فائدة في ضمها إلى الحكم <sup>عطف</sup> وجعل المجموع <sup>عطف</sup> ومما  
واحد من العلم المسمى بالتصديق لأن هذا المجموع ليس له طريق  
خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة إلى  
العلم لم يلتزم عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في  
الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط  
في وجوده إلى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر <sup>وإذا</sup>  
عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت  
العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النجبة  
واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول  
يخصى تصد يقار والثاني تصور واذا اردت تقسيمه على مذهب  
الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامر اربعة هي المحكوم  
عليه وبه والنجبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة  
واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك فالاول هو التصديق والثاني  
هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا  
لان التصديق عند هم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم  
ولا على مذهب الامام ايضا بيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان  
احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك  
مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده في التصديق  
ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يشرح من القسم الاول ويدخل  
في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصد يقار كذا يكون

والاصح في الطرق انما هو...  
من طريق اعتبارها...  
احتمال التقسيمين من فروعها

لعمري لما كان غرضهم بيان مساعى طرق الموصلة إلى  
الوجه الجزئى لم يكن مقصودا الترتيب  
للمناهة شتت مع تلك الكثرة راجحة  
فأرادوا بيانها على الوجه حتى احتاجوا  
في تسميتهن بجزء والى اولها في تسميتهن  
بوجه طريق من ذلك التسمية  
في التوسيع فليس لهما بيان على الوجه  
وبه ان تقسم انما لم تصور وان  
مصطلح الحكم دون المتأخرين وظ  
اليدى تراج على ما ذهب اليه  
ولما ان النقص في التقسيم

كنسبة المجموع من الثلاثة  
تصديقا لا لاعتبار الحكم  
المعنى على الخرج فلا يصدق  
التصورات الثلاث والحكم وذلك  
عند مقال ١٢ عبد الحكيم

تصور الحكم به وحده تصد يقا آخر ويكون تصور النسبة  
المقارن للحكم تصد يقا ثانيا ويكون مجموع هذه التصورات  
المقارنة للحكم تصد يقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات  
تصد يقا آخر فيرتفي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب  
على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها  
خارجا عن التصديق مجامعا فلا يكون تقسيمه منطبقا لما يشي  
من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على  
التفسير المذكور مستفاد من القول الشارح ويكون ما يجامعه  
ويقنون به اعنى الحكم مستفادا من الحقيقة ومنهم من قال معني  
هذا التقهيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القوم الاول  
وان كان معروضا له فهو التصديق ولا يلزم ان يكون تصور  
الحكم عليه وحده وتصور الحكم به وحده ولا مجموعهما  
معاً تصد يقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاثة تصد يقا  
لان ادراك معروض للحكم بل يلزم ان ادراك النسبة الحكمية  
وحده تصد يقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون  
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص  
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يضمن بالتصديق  
وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجد به نفعا لان القسم  
الثاني الخارج عن التقهيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع  
المركب منهما وان كان التصديق عبارة عن التقهيم الثماني فالحال

منع بقوله - قيل في عدد التصديقات الى سبعة وبلوغها  
لان عارض بشي لا يكون الا شيئا خارجا عن مجموع  
الامام ليس - لان  
عبد الحكيم

الادراك المجامع للحكم  
الذي ذكر في الكتاب هو  
الذي يقال التقهيم

بأنه قد يقال للمجموع  
بأنه قد يقال للمجموع

على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذاهب ومنه ما عرفت  
 نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال في الجمع  
 لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركب من اهل قسميه مع  
 امر آخر مقارنا له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على  
 تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك  
 وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به مع  
 الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا لنا  
 وكذلك المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا لهما

حاصل القول  
 مع حاله

وبحصول من تركيب اثنين منهما مع الحكم ثلثة اخرى فيها تفي على  
 التصديقات التي هي سبعة الانواع المذكورة في الاصلين من الفرق بينها الانواع المذكورة  
 التي تصدق على اهل هذه المصنفات وهي من مذهب الامام  
 بعينه بخلاف المصنفات العابقة قوله اما ان يكون قسم الشئ قسما له  
 اقول قسم الشئ ما كان من رجا تحته واخص منه وقسيم الشئ  
 هو ما كان مقابلا له ومن رجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت  
 الحيوان الى حيوان ناطق والحيوان غير ناطق كان كل واحد  
 منهما قسما من الحيوان وقسما الاخر ومعني كون قسم الشئ قسما له  
 ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته اذ قسمته الى قسما له ومعني  
 كون اقسامه قسما منه عكس ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة  
 عن التصور مع الحكم اقول هذا البناء على ان التصديق عبارة عن  
 الادراك المجمع للحكم والمعرض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة  
 صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا  
 انما هي عبارة تدل على ان العلم  
 انما هو عبارة تدل على ان العلم

انما هو عبارة تدل على ان العلم  
 انما هو عبارة تدل على ان العلم

حيث قال صاحب العلم ان تصور ان كان ادراكا سادسا  
 ان تصدق ان كان في كذا كذا على ان يكون له  
 عيسى بن محمد



للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال لمن  
 ما هو مراد القوم ؟ اصلا \* نعم ظاهر عبارتهم يومهم التماسا يزول  
 بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود  
 له لانا نختار اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه  
 على تقسيم المص ايضا لكنه منسحق بالاجواب الذي قررره  
 المشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير منسحق عنه  
 وقد عرفت ان ذلك فاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان ذلك فاعه عن  
 تقسيم المص اظهر من ان ذلك فاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى  
 قوله والثاني ان المراد بالتصويره اقول قيل يتجه على كلام المص  
 ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم  
 انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون  
 قوله فقط لغو الحاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم  
 امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره \* فان قلت  
 في قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على  
 ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه منسحق  
 بهن الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير منسحق \* قلنا هذا  
 الجواب كما يد مع الاعتراض الثاني عن كلام المص يد فعه من  
 كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انفس لان كون لفظ التصور مشتركا  
 بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا يظهر



من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأراد وابقة  
معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصور مراداً للعلم اصنعي بمعنى  
الادراك مطلقاً فالتصور عندهم معنيان وأما الكلام المص فلا يقتضى  
الآن يكون للتصور معنى واحداً متفاضلاً للتصور فقط وللتصور مع  
الحكم وأما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر  
فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلاً لانه جعل التصور فقط  
مقابلاً للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس  
داخلاً في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد  
ضم اليه قيد زائد وجعل المقييد قسماً للتصديق فالتصور عندك معنى  
واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر  
من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك ينفع الاعتراض ان عن  
التقويم المشهور وأما انك فاعلمها عن تقويم المص فانما هو بالجواب  
الاول لان المقابل للتصديق عندك كما صرح به هو التصور فقط وليس  
التصديق قسماً منه بل من التصور مطلقاً فانك فع الاعتراض  
الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطاً او شرطاً هو التصور مطلقاً  
التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لاني التصور مطلقاً  
فانك فع الاعتراض الثاني ايضاً قوله وانك مع أقول وذلك لانه يلزم  
تركيب الشيع من النقيضين على من الامام واشتراط الشيع بنقيضه  
على من الحكام قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل  
الثاني اه أقول فيه بحيث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم

عليه وبه وتصور التنمية الحكيمية وكل واحد من هذه التصورات  
تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظرا يافيه يكون كل واحد  
منها تصورا ما ذجا مقابلا للتصل يقي من درجات تحت مطلق التصور  
وقد اعتبر في التصديق شرطا او شرطا التصور الذي اعتبر فيه عدم  
الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في  
التصور الماذج طوى انه صفة له وقيل فيه والمعتبر في التصديق هو  
فات التصور الماذج لا صفته وقيل فان الموصوف اذا كان جزءا من  
الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء  
للحريين وليس كرن تلك القطع جزءا له وكذلك الحال في الشرط فان  
الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا  
قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان  
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض  
له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة  
من ماهية التصديق وموصوف بها وهو ذات ذلك التصور داخل  
فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم  
والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء  
البييت موصوف بنقيض الاخر وكذلك موصوفها شرط لتحقيق الحكم  
دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه  
ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف  
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه

س  
لغرض ان يقول بنق لا زمت  
الشارح فكل واحد من التصورات  
معتبر باعتبار الموصوف من غير ان  
يضاف اليه شيء من الصفات كما  
الموصوف بل صفة فلا يتوقف  
بالحكم فالجواب ان اتحاد الموصوف  
في التصديق وبين الموضوع  
الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو  
اعتباره الحكم هو كل قتال

للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات  
 من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القهمة تقريرا بما الخ فهم المبتدئ فمن  
 شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلومه او بطمعه  
 من الجهل باعتقاد رفعة شأنه بتزئيف مقاله قوله اما بل يهي وهو  
 الذي لم يتوقف حصوله على نظره وكسب اقول البديهي بهذا  
 المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على  
 المفدمات الاولية قوله كتصور الحرارة والبرودة اقول مثل لكل  
 واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيهنا على  
 ان التصور منقسم الى البديهي والنظري والتصديق ايضا منقسم  
 اليهما وصيغتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي  
 والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظرا صلا  
 والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال  
 وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصورا محكوم عليه  
 او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهييا كالحكم  
 بان الممكن محتاج اليه او اثر لا مكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف  
 على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي  
 فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن  
 الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا اذ اخلا في تعريفه  
 لانه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر  
 كان بديهييا اذ اخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على

فنظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه وأما توقفه على النظر في اطرافه  
 فذلك لاعتوقف بالواسطة وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو  
 مذهب الامام فقد قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحداه  
 أقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل  
 واحد منها نظر يا حتمى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها  
 نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد  
 منها نظر يا حتمى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع  
 بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك  
 في الدليل والمراد ما ذكرناه فانه قال ليس جميع التصورات بديهيا  
 والالما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل  
 قطعاً وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والالما احتجنا  
 في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعاً قوله  
 وفيه نظر أقول هذا لنظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان  
 المص قد فسرها في شرح الكشاف بعدم الاحتياج الى النظر وقال بعض  
 الافاضل في توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شيء من الاشياء  
 مجهولاً لنا جهلاً موجاً الى نظر وكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم  
 لنا فتأمل قوله ولا نظرياً أقول عطف على بديهيا وقد جمع بينهما  
 ايضا بين التصورات والتصديقات والمتصود بيان حال كل واحد  
 منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظرياً إذ  
 لو كان كل واحد منها نظرياً كان تحصيل التصورات بطريق

المدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصل يقات نظريا  
 اذ لو كان كل واحد منهما نظريا لكان تحصيل التصل يقات به طريق  
 الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار  
 على قيا من مامز فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا  
 وينتهي سلسلة الاكتساب التي تصد يقى بد يهي فلا يلزم دور  
 لا تسلسل و جاز ايضا ان يكون جميع التصل يقات نظريا وينتهي  
 سلسلة الاكتساب التي تصو رب بد يهي فلا دور ولا تسلسل ايضا ولما  
 هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من  
 التصل يقات وبالعكس فان تم الكلام والافلا على ان البيان في  
 التصورات يتم بد ون ذلك ايضا لان التصل يقى البد يهي الذي  
 ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه  
 والف صفة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فلهذا يلزم الدور  
 او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات  
 والتصل يقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور  
 او التسلسل تصد يقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة  
 فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم  
 مثله تصد يقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية  
 فيحتاج في تحصيل هذه التصل يقات والتصورات الى الدور  
 والتسلسل المحالين فيكون الامتناع لعل بهذه المقدمات محالا  
 قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لما بلا شبهة في ذلك

فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا  
 ان لا يكون جميع التصورات والمتصديات نظريا في الواقع  
 وهذا مويد لمطلوبنا قوله فلانه يقتضي اه أقول اذا كان الدور  
 بمرتبة واحدة كما اذا توقف المطلب ب وب المطلب ان يكون  
 مقدم ما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون  
 ب مقدم ما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان سابق  
 على ما بقه ولو كان في مرتبة سابقة كان مقدم ما على نفسه بمرتبة  
 واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس  
 عليه حال ب قوله ان عنيتم اه أقول حاصل السؤال ان استحضار  
 امر غير متناهية في زمان واحد او في ازمة متناهية مع  
 واما استحضارها في ازمة غير متناهية فليس ببحر فاذا افرض  
 ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح  
 استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه  
 منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له  
 في ازمة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز  
 ان تكون النفس قد يمت موجودة في ازمة غير متناهية ما هيمة  
 ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان  
الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا يتناهى قوله  
 فان الامور الغير المتناهية معداة لحصول المط أقول قيل عليه ان  
 الامور الغير المتناهية هي العلم والادراكات التي تقع بها الحركات

الفكار في اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك  
 اذا اردت تحصيل المطب بالنظر فلا بد هناك من معلوم سابقة عليهم ومن  
 ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست  
 معدت للمطلوب لانها اتجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم  
 بالمعرف والعلم بالمقدّمات يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم  
 السابقة معدت للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعدل يوجب  
 الامتداد للمشي وامتداد الشيء هو كونه بالقوة القرينة او البعينة  
 فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك  
 العلوم عند ترتيبها معدت للمطلوب لانها اتجامعه بل انما يحصل المط  
 عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما على موجبة للمطلوب او  
 لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط  
 وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند  
 حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة  
 وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وهو اجيب بانه لا شك ان  
 الحركات الفكرية معدت لحصول المط متمنعة الاجتماع معه واماما  
 يقع فيه تلك المعدل اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع  
 اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها بامرها معه  
 فاننا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات  
 والنتائج التي يتوصل بها الي المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير  
 من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما

حصل لنا المط من المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع  
 ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة  
 أي بلا واسطة  
 المقدمات جد افان من زاو لها علم انه عقل ما حصل له التصديق  
 المط بتلك المسائل وقد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا  
 ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد  
 حصولها ويجزم بها جزما يقينية مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا  
 نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا  
 التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها  
 مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض  
 متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم  
 على تلك الامور الغير المنهاية بكونها معدلات لانها محال للمعدلات  
 وفي حكمه اني عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة  
 من المعدلات في جوار الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة  
 وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكونها يجب ان  
 يجامعها مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت  
 ادراك النفس دفعة واحدة لا مور غير متناهية مجملة ليس بجمع وانما الملح  
 ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية  
 مفصلة في ازمة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الان اي  
 عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على اننا نقول كما جاز ان لا تكون  
 تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا تكون





التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جازان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بل يهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابد يهيا وجازان لا يكون شيء مضمنا بل يهيا ولا لابد يهيا كزیدن المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله لان من علم اه اقول اورد الدليل على اكتب اب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتبها بها لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بل يهية لا يجرى فيها اكتب اب وفي التمثيل اورد مثلا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اهم هو الواحد فالضافة بيانية قوله ويكون لبعضها انسية الى بعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقليل والتاخير والترتيب يرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجمل في المط اقول مبادي المط لابد ان تكون معلومة اي حاصلة لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط فية بمعنى ان لا يكون معلوما او حاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله واما المجهول التصوري فاكتمابه من الامور التصورية اه اقول يعنى ان طريق اكتب اب

جواب سوال مقدمه وبيان يقال ان  
 ليست من الامور الموجودة في الوجود  
 الموجود في انفس العباد وانه  
 كك ما ان لا يكون له تصورات  
 ورسولنا نظريا بل ارتفاع  
 في الوجود في الخارج  
 كما ان لا يكون له تصورات  
 والنسبات من الامور موجودة في  
 الكليات النفسانية الموجودة في الوجود

فذكره لتقوم به الترتيب دون التاليف  
 التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد  
 واما نسبه فالتاليف اعلم منه

انا قال فبغني دون فبغيا  
 يكون معلوما من الوجه الذي  
 فانه الطالب غير معلوم كما  
 اقيم على الدليل بعد جمل  
 ع

التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات  
 معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس  
فما لم يتحقق وجوده وان لم يقيم ايضا برهان على امتناعه قوله مشتمل  
 على العلل الاربع أقول كل مركب صادر من فاعل مختار لا بد له  
 من علة مادية وعلة صورية ومواد اختلفت فيه ومن علة فاعلية وعلة  
 غائية وهو اخرجنا عن عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة  
 او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باق  
 الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان تكون هي  
 بنفسها معرفة لانها مبثثة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول  
 بالقياس الي العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان  
 فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو النادى الى المجهول فهو  
 قول تحقيقي واما ان الامور المعلومه مادية وان الهياة العارضة  
 لتلك الامور صورية فهو قول على هبيل التشبيهه لان النظر  
 من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للجسام  
 قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة أقول اعترض  
 عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهياة الاجتماعية ولا شك انها  
 ليست نفس الترتيب بل هي معلوالة فتكون دلالة الترتيب عليها  
 التزامية كدلالة على المرتب الذي هو فاعله ويمكن ان يبق ان دلالة  
 الترتيب على الهياة التي هي معلوالة له اظهر من دلالة على المرتب  
 الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة

ان دلالة الترتيب على الهيئة  
 التي ايضا اشارة الى ان الترتيب  
 بقية للتشبيه على ان كلياته للغير  
 بها الظاهر من الاضرب وبينه الجواب  
 يمكن عليه من ان الترتيب لو كان اشارة  
 - بية بالمطابقة كما ان الترتيب  
 لم يصدق الترتيب على الفكر لهم



مفهومه في الحقيقة  
هو كونه شيئاً  
يكتسب به كونه  
الشيء المشهور  
الشيء المشهور  
الشيء المشهور

للدور والتمسك قولك هو اي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت

ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة  
كل ترتيب فاذا صح كما كان الفكر صحيحا واذا فسد كما معا وفعلت

احدهما كان فاسدا فاذا اريد اکتساب تصور لم يمكن ذلك من

اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناهية مخصوصة الى

ذلك التصور المطور وكل الحال في التصديقات فلكل مط من المطالب

التصورية والتصل بقيمة مباد معينة يكتسب منها ثم ان اکتسابه

من تلك المبادي لا يمكن ان يكون بأي طريق كان بل لا بد هناك من

طريق مخصوص له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل مط الى شيئين

احدهما تمييز مباديه من غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص

الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها

ذلك الطريق اصيب الى المطاوان وقع خطأ اما في المبادي او في

الطريق لم يصب اليه والتكفل لتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو

هذا الفن قوله لان ظاهر القوة النطقية اقول النطق يطلق علي

النطق الظاهري وهو التكلم وهلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات

وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن

يقوي ويظهر كلام معنى النطق للتنفس الانسانية المسماة بالناطق

فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيفة لا يصل الى المعلول

اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيفة

ولا تكون العلة لمتوسطة واسطة بين الفاعل ومنعقل ذلك الفاعل

الشيء المشهور  
الشيء المشهور  
الشيء المشهور  
الشيء المشهور  
الشيء المشهور  
الشيء المشهور

هذا الفن  
يقوي ويظهر  
كلام معنى  
النطق  
لتنفس  
الانسانية  
المسماة  
بالناطق

بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولاً ولا يحتاج  
في اخرجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة  
بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان  
أمثلاً أو جَدَّ بَ وبَ اوجد جَ فلا شك ان آله مدخل ما في وجود  
جَ و ليس ذلك الا بكونه فاعله اذ لا يمكن وجود جَ الا بان يصير  
آفَاعِلًا لَبَ لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى جَ فيكون جَ ايضاً منفعل له  
بعيد ان صدق على بَ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة  
فيحتاج في اخرجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلاً اشار  
مجملاً بقوله اذ علة علة الشيء علة له بانواعه فاعل قوله والقانون  
امر كاي قول اذا قلت مثلاً كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اي  
مفهوم لا تمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة  
يحمل هو عليها وهذه القضية ايضاً امر كلى اي قضية كلية قد  
حكمت فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة  
على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع و  
عمر وفي ضرب عمر ومرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة  
تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القرينة عن الفعل  
والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اعماء لهذه القضية  
الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها  
منها الى الفعل يسمى تفريعاً وذلك بان يحمل موضوعها اعني  
الفاعل على زيد مثلاً فيحصل به قضية وتجعل صغيراً وتلك القضية

الكفاية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وراس ملك ذلك فعولدا امر كاي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئيا نداءي على جميع احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه

اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة

اقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا

فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لا ادراكا كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة

وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب الجهولات فان الاثر الحاصل فيها

بترتيب العاقلة ايها اعلى وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن

قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اعلم ان اعماء العلوم

الخاصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرهات تطلق تارة على المعلومات

المختصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة

واخرى على العلم بالمعلومات المختصة وهو ظرف فعلي الاول حقيقة بكل علم مسائله كما ذكره اولاً وعلى الثاني حقيقة لتصل يقينات مسائله

كما صرح به فانها باعتراف ما يد بان اجزاء العلوم كما سئل كره في

الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل وواجيب بان المقص بالذات

من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه

بعض المسائل ببعض ارتباطا بحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة

نقطة الى تدعى عاقلة على النفس فيكون الحكمان بباراة العمل وهو ما سئل عنه

وقد يفرق بعضهم بين القوة العاقلة والقوة الفعالة فيقولون ان القوة العاقلة هي التي تدرك الحقائق والقوة الفعالة هي التي تدرك الصور والاشكال

فلا يصح ان يقول فلان يعلم النحو لان العلم بالنحو هو العلم بالمعلومات المختصة بالمسائل

يقع كل علم

والمراد بغيره المسمى بالمسائل المتعلقة بالموضوعات بل قولنا فانما يصح القول بتلك المسائل انما هو باعتبار سبب الموضوع فيها فليس يمكن ان يكون احد علم على ما ذكره في علم

صليما واحدا وكذا المبادئ احتجج اليها لتوقف تلك المسائل عليها  
 فالاولى والانهب ان تعتبر تلك المسائل على حدك وتضمنى باسم  
 فمن جعل الموضوع والمبادئ من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه  
 نسامح بناء على هذه احتياج العلم اليهما فمزايا منزلة الاجزاء  
 مع انه يجوز ان تعتبر المقص بالذات اعني المسائل مع  
 ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادئ معا وتضمنى باسم فيكونان ح

من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصلت  
 تلك المسائل اولاً ثم وضع اسم العلم بازائها اقول قيل علمه ان مسائل  
 العلوم تتزايد يوماً فيوماً فان العلوم والصناعات انما تكاملت  
 بتلاحق الافكار وكيف يقاوم المسائل قد حصلت اولاً ثم وضع اسم العلم  
 بازائها واجيب بان وضع الاسم لعنى لا يتوقف على تحصيله في  
 الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولاً انها مستخرجة  
 ودونت بتماها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل  
 لوحظت اجمالاً وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة  
 بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول وحده  
 اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحاً ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال  
 وعرفوه كان صحيحاً لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله العلم هو  
 التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه  
 صرح به ثانياً قوله لكن تصور العلم المطاه اقول لما كان حقيقة العلم  
 هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحك احتجج ان يتصور

لنحصل الموضوع والمبادئ جزءاً اسماً اولى من جيب جزءاً حقيقة فبداية الاول غير الاولى سابقاً فاعبارة من ان اعتبار  
 سلمة اولى من اعتبار اسم الموضوع والمبادئ  
 متغايرين في المفهوم والكل مستلزامان  
 ع





انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور  
 موجبتين كليتين على هيأة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور  
 الموجبة الكلية التي هي نتيجةهما جزم بل يهت باهتلاهما ايها  
 وهكذا حال باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان  
 من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم وعلم وجود اللازم قطعاً وعلم  
 بل يهت ان القل متين المذ كورتين اعني المقدمه الال القلي الملازمة  
 والمقدمه الال القلي وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا  
 الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بل يهت  
 بالانتاج وكثير من مباحث العكوس والمناقض بل يهت ايضا فان

قلت اذا كانت هذه المباحث بل يهت فلا حاجة الى تدوينها في الكتب  
 قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عني ان يكون في  
 بعضها من خفاء مروج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث  
 الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان  
 قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما تكون بطريق  
 النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور  
 قلنا ذلك النظر ايضا بل يهت فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي  
 منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله فالذكور

في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك  
 اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقره هكذا لو كان المنطق  
 يحتاج اليه كان اما بل يهت او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول

*بحر ان كان ما كان حيوانا الله من حيوان يتبع وليس باسان ١٢ عبد الحكيم*

قولهم المساست ولا قولهم  
 اسائل لا حول الاطرية لما مر حوا

وقيل انما يستفاد من البعض الكسبي من البعض البديهي انما تكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بل يهت فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله فالذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقره هكذا لو كان المنطق يحتاج اليه كان اما بل يهت او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول

فلا نه يستلزم الاستغناء من تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم  
الدور والتسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي

الاحتياج الي المنطق ففهمه وح يجب بذلك الجواب <sup>وورد بان</sup>  
<sup>الذي ذكره المحقق في شرحه كونه يتصور لا يتصور</sup>  
ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له

بكونه محتاجا اليه او غيره اذ يصح ان يقال ليس المنطق ممالا يحتاج

اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون

محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتيقن بك بها في نفي هذا العلم هو انه

احتياج اليه ولم يحتج <sup>ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق</sup>

كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظر يات المحتاجة الى المنطق

اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو بطو والا يستغني

من تعلمه واما الثاني فلانه لو احتج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور

او التسلسل ولم يلتفت الشارح الي هذا التقرير اذ كان المناصب

ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الي لزوم الدور والتسلسل

في اكتساب النظر يات المحتاجة الي المنطق لان يقتصر على لزومها

في تحصيله في نفسه <sup>ويمكن ان يقال لما بين المعنى الاحتياج</sup>

الي المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ما ذاهل هو بديهي بجميع

اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او كسبي بجميع

اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا من تدوينه وبين فساد القوميين

فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع

تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدلون في الكتب

انه كونه محتاجا اليه او غيره قيل عليه  
على نفي نفسه يستلزم عدم الاعتناء اليه  
له لا تعلق له بكونه محتاجا اليه وغيره  
بل هو الواسطة ان يقال لمسطق لا يتصور  
محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان موجودا  
بديهيا او كسبيا واما اطلاق كونه  
محتاجا اليه لكان موجودا لانه موجودا  
بالذات مع انتفاءه في غاية درجته  
يعني التمييز من الافكار المحيطة بالاعتناء

باعتبار اننا نرى ان المنطق  
انما هو في نفسه المطالب انما هو  
الذي لا يتصور ان يكون له  
باعتبار اننا نرى ان المنطق  
انما هو في نفسه المطالب انما هو  
الذي لا يتصور ان يكون له  
باعتبار اننا نرى ان المنطق  
انما هو في نفسه المطالب انما هو  
الذي لا يتصور ان يكون له

ولم يلفت إليها هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ان  
المعارضة في هذا الموضوع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على  
صوب المعارضة أقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر  
مما نفع الاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز  
هذه العقل الابد العلم به موضوعه أقول اي لا يتميز تميزا تاما ولا  
يحصل له زيادة بصيرة في الشرع في العلم الابد العلم بان موضوعه  
ما ذا اعني التصل يق بان الشئ القلا في مثلا موضوع لهذا  
العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من  
مطلق الموضوع أقول هذا الكلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان  
المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص  
مسبق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيان احد هما ان يكون العلم  
بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما  
مستوعبان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص هنا اعني  
موضوع المنطق مقيّد بالعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور  
معرفة المقيّد الابد معرفة المطلق وانضمامه اليه ما قيل به ورد هذا  
الجواب بان المطاها ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح  
توقفه على معرفة مفهوم مطلق الموضوع بل المطا معرفة ما صدق عليه  
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصل يقيمة وليس  
ذلك مقيّد افسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصل يق  
بان الشئ القلا في موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الابد معرفة

بشيء ان المراد بالخاص في العلم  
هو المتبادر من المراد بالخاص  
المطلق على سبيل التمييز

اي اطلاقها عليه سواء كان محمولا او لا

المستعمل للمعلومات التصورية  
ويطلق الموضوع وصف  
التصورية والمقدرة  
بالموضوعية والوصف خارج  
فلا يكون ذاتيا لها

اي كما يكون مقيّد اوضح توقفه على

مفهوم الموضوع لانه وقع محمولاً في هذا التصديق فصره اولاً والحاصل ان المطابق لهذا المقام لو كان تصوراً صادقاً عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلاً لانه عارض له لاذاتي واما اذا كان المطابق تصديقاً بالموضوعية احتج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعاً وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولاً وقيل هذا موضوع المنطق قوله تلتحق الشيء بالامر وهو أقول لفظ ما و صولة واحداً الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اي تلتحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلتحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان أقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه والتعجب ليس محمولاً على الانسان أجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرًا فينكرون مبدأ المحمول كالتعجب والمنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلتحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فرجاء يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحق للانسان بواسطة انه حيوان أقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما تلتحق الشيء لذاته ولما لا يراه سواء كان جزءاً له او خارجاً

هذه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروف اقول  
 يعنى ان ثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة  
 نثبت الي الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت  
 ماضية لذات المعروف لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة  
 بالقياس الى ذات المعروف فام تنصب اليها بل مهميت اعراضا  
 غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذ اتية  
 لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصد في العلم بيان احوال موضوعه  
 والاعراض الذ اتية للشئ احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة  
 فهي في الحقيقة احوال لاشياء آخر هي بالقياس اليها اعراض  
 ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباهثة عن احوال تلك  
 الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس  
 الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه  
 الجسم وقس عليها ما عداها اقوله فنقول موضوع المنطق المعلومات  
 التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق  
 بل هي مقيمة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث  
 عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها  
 باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما  
 يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لامن هذه الحيثية  
 اهني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها  
 مطابقة لاهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة الي غير ذلك

يعني ان تعريف الموضوعات  
 عن جميع احوال موضوعها  
 اعمى عوارضها لا يتوقف  
 تلك المعلومات متوقفا  
 ان يكون المنطق اعمى  
 لان الغرض من المنطق  
 ان لا يدخل فيها الا يكون  
 ١٣



توقفنا في بيان ذلك مما بحث القضايا واثباتها ما يتوقف عليه الايصال الى  
 مجهول تصد يقى توقفا يعيد اكون المعلومات التصديقية مقدمات  
 وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القرينة فهما معدودان  
 في المعلومات التصديقية دون التصور رية بخلاف الموضوع والمحمول  
 فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول اشارة الى  
 الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معاقوله والمجهول اما  
 تصوري او تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديقي  
 انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعاً وانحصر المجهول اضافي  
 التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولاً اما ان يكون بحيث اذا علم  
 وادرك كان ادراكه تصورياً وما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان  
 ادراكه تصديقياً قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان  
 الحد التام مركب قطعاً والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون  
 هنك من جزئ الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً  
 الرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من يجوز الرسم الناقص  
 بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق  
 النظر وقد تقدم ان الفطر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون  
 القول الشارح غير مركب قلت من جزئ الحد الناقص بالفصل وحده  
 والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل  
 امر وترتيب امور لكن المص قد تعامح فاعتبر في الفطر الترتيب وجوز  
 التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل اليه التصور

هذا هو المقصود من قوله  
 اقول اشارة الى  
 الايصال والاحوال التي  
 يتوقف عليها الايصال  
 معاقوله والمجهول اما  
 تصوري او تصديقي اقول  
 لما انحصر العلم في  
 التصور والتصديقي  
 انحصر المعلوم في  
 المتصور والمتصدق  
 به قطعاً وانحصر  
 المجهول اضافي  
 التصوري والتصديقي  
 لان ما كان مجهولاً  
 اما ان يكون بحيث  
 اذا علم وادرك كان  
 ادراكه تصورياً  
 وما ان يكون بحيث  
 اذا علم وادرك كان  
 ادراكه تصديقياً  
 قوله فلانه في  
 الاغلب مركب اقول  
 وذلك لان الحد  
 التام مركب قطعاً  
 والحد الناقص قد  
 يكون مركباً وقد  
 لا يكون هنك من  
 جزئ الحد الناقص  
 بالفصل وحده  
 والرسم التام  
 مركب قطعاً  
 الرسم الناقص  
 قد يكون مركباً  
 وقد لا يكون  
 عند من يجوز  
 الرسم الناقص  
 بالخاصة  
 وحدها فان  
 قلت القول  
 الشارح موصل  
 الى التصور  
 بطريق النظر  
 وقد تقدم  
 ان الفطر  
 ترتيب امور  
 معلومة فكيف  
 يجوز ان يكون  
 القول الشارح  
 غير مركب  
 قلت من جزئ  
 الحد الناقص  
 بالفصل وحده  
 والرسم  
 الناقص  
 بالخاصة  
 وحدها قال  
 في تعريف  
 النظر انه  
 تحصيل امر  
 وترتيب امور  
 لكن المص قد  
 تعامح فاعتبر  
 في الفطر  
 الترتيب وجوز  
 التعريف  
 بالفصل وحده  
 وبالخاصة  
 وحدها قوله  
 لان الموصل  
 اليه التصور



التصورات والموصل الي التصديق التصديقات أقول وذلك لان  
 للموصل القريب الي التصور هو الحد والرهيم وهو ما من قبيل التصورات سواء  
 كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الي التصور هو  
 الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الي  
 التصديق هو انواع الحقيقة اعني القياس والامتقراء والتمثيل وهي مركبة  
 من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له أقول  
 اي لا يكون علة مؤثرة فيه كانية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل  
 بتجهيل المحتاج كان متقدما عليه تقدا بالعلية كتقدم حركة  
 اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما ما عليه تقدا ما  
 بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق  
 تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدا ما  
 بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاول ان يكون  
 المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة  
 بالثاني قوله احد ههنا امتد عام التصديق أقول كما ان التصديق  
 لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه حقيقة بل يستدعي تصوره  
 بوجه ما هو كان بكنهه حقيقة او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي  
 تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون  
 بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما  
 هو كان بكنهها او لا وذلك لاننا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية  
 كما مثل ونهيب اشياء الي اخرى ولا نعرف كنهه فقائق المحكوم عليها

هذا هو المقصود من قوله  
 لا يكون علة مؤثرة فيه  
 كانية في حصوله فان  
 المحتاج اليه ان استقل  
 بتجهيل المحتاج كان  
 متقدما عليه تقدا بالعلية  
 كتقدم حركة اليد على  
 حركة المفتاح وان لم  
 يستقل بذلك كان  
 متقدما ما عليه تقدا ما  
 بالطبع كتقدم الواحد  
 على الاثنين وتقدم  
 التصور على التصديق  
 تقدم بالطبع كما بينه  
 ولما ثبت ان لهذا النوع  
 اعني التصورات تقدا ما  
 بالطبع على النوع الاخر  
 اعني التصديقات كان  
 الاول ان يكون المباحث  
 المتعلقة بالاول متقدمة  
 في الوضع على المباحث  
 المتعلقة بالثاني

ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا أقول اى وان لم يعن  
بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما  
ان يريد بالحكم في الموضوعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله  
لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان  
معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من تصور  
الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون  
تصورها وهذا معنى بطرآن كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان  
المعنى لا بد في التصديق من الحكم اى من النسبة الحكمية لامتناع  
النسبة الحكمية بدون تصورها وهذا الظاهر فسادا واما ان يريد بالحكم في  
الموضوعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى لا بد في التصديق من  
تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما  
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع  
وهو باطل كما حقيقه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول  
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى لا بد  
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل  
الايقاع وهو باطل قطعاً مع ان المقص وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية  
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص  
أقول المقص من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنعقول  
قوله لان كل تصديق لا بد فيه الى آخره ودفع ذلك الاعتراض اما  
تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المقص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه

م  
الامام في الملخص  
قال الامام في الملخص  
ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية  
والايقاع والانتزاع

من تصور الحكم حتى يصح ما فرغته عليه من ان الحكم لو اريد به  
ايقاع النجبة لكان تصورا لا يقاع داخل في ماهية التصديق، ولزاد  
اجزأه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم  
عليه وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل  
قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعني لابل فيه من تصور  
الحكم وح لا يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور  
المحكوم عليه فيكون المعني لابل فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم  
بمعني الايقاع لم يلزم محذ وراصل ابل كان الحكم نفسه جزءا من  
التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء  
التصديق انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في  
التصديق هو تصور الحكم فلو كان الحكم بمعني الايقاع لزيد اجزاء  
التصديق على اربعة لا يقال لعل الاسام جعل الحكم بمعني الايقاع  
ادراكا كما هو مذهب الاوائل وصماه تصورا فادعي ان كل تصديق  
لابد فيه من ثلاثة تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي  
هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لاننا نقول  
مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يراد بالحكم في  
تلك العبارة النجبة الحكمية لا الايقاع والالزاد اجزاء التصديق عنده  
على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله  
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والالوجب ان يقال لانه تنوع  
الحكم من جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه وبه ولو حمل

الامور على الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد  
 من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل  
 لا يثبت الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان  
 يكون ذكر الحكم في المدعى لغو الامدخل له فيما هو المقص منها من  
 تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو  
 منطقي اه اقول انما اعتبر هذه السببئية لان المنطقي اذا كان نحويا  
 ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث  
 هو نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على  
 الالفاظ اه اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا  
 او تصديقا بالقول الشارح او بالحجة فلا بد له هناك من الالفاظ  
 ليتمكن ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنعمة احد المجهولين  
 باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه  
 تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عمير جدا وذلك لان النفس  
 قد تعودت بملاحظة المعني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان  
 تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنقل منها الى المعاني  
 ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعيب عليها ذلك صعوبة  
 تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجود ان بل نقول من اراد استفادة  
 المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الي الالفاظ وكذا الحال  
 في ما اثر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع  
 في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه



في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما الحصار والدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستفاد الي الوضع ولا الي الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الي العقل قطعاً لكننا اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة قوله متي اطلق أقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتمدة في هذا الفن ما كانت كايه واما اذا فهم من اللفظ معني في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعني بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله للمعلم بوضعه أقول احترام من الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للمعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للمعلم بوضعه له اي لعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة والحصار والدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصار العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعني الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمننا أقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لاينا في دلالة علي الامكان العام ايضاً دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئاً من احد مما كونه جزء للمعني الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعاً له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه بدلاتين من تيفك الجهتين فاذا اعتبرنا الدلالة التضمنية صدق

عليها انهاء دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيل لنا  
 حد المطابقة بفيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية من حد  
 للمطابقة قوله لتحققها أقول اي لتحقيق تلك الدلالة التضمنية  
 فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ لا مكان الخاص ولا مدخل فيها الوضوء  
 للامكان العام بل الوضع للامكان العام به وب دلالة اخرى عليه  
 مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما أقول لما كان الضوء مشتملا على  
 جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية  
 كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلتين احدهما مطابقة  
 والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها  
 دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام  
 فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كانت دلالة عايه مطابقة  
أقول يعنى ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة  
 تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يرد  
 بذلك القيد واذا قيد فلا انقضاء قوله وعنى به الضوء كانت دلالة  
 عليه مطابقة أقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتأمل  
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه أقول  
 اي عن المعنى الموضوع له والالتزام ان يكون كل لفظ وضع لمعنى  
 دلالة على معان غير متميزة وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للمدلالة  
 على الخارج من شرط أقول اما الدلالة على المعنى الموضوع له  
 اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع وان السامع اذا علم

أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من  
 سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة  
 اللطافية وكذا إذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعدد  
 فإنه عند سماعه له ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني  
 بآمرها فيكون دال على كل واحد منها مطابقة وإن لم يعلم  
 أن مراد المتكلم ما ذا من تلك المعاني فإن كون المعنى مراداً  
 للمتكلم ليس معتبراً في دلالة اللفظ عليه إذ هي اعني دلالة  
 اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوماً من اللفظ سواء كان  
 مراداً للمتكلم أو لا وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضاً إلى  
 اشتراط أن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالاً على كل  
 واحد من أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم  
 الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعاً لخصوصية معنى مركب  
 من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على  
 أمور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضاً أن يوضع لفظ  
 واحد لكل واحد من معان غير متناهية بأوصاف غير متناهية  
 حتى يلزم كونه دالاً بالطائفة على ما لا يتناهي قوله أولاً  
 أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه أقول الدلالة التضمنية  
 داخلية في هذا المقسم لأن المعنى التضمني وإن لم يوضع له اللفظ  
 لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم  
 المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً منه أقول المضاف



اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلية فيه  
 والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت  
 اضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف  
 الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلية  
 في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان  
يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط أقول بهذا الدليل ايضا يعرف  
 ان الالتزام لا يستلزم التضامن فان المعنى البسيط اذا كان له  
 لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضامن قوله فغير متيقن أقول  
 قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه  
 بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والالتزام من تصور  
 معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه  
 وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك  
 امور غير متناهية دفعة واحدة وهو مما فلا بد ان يكون  
 هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا اوضح اللفظ بازاء  
 ذلك المعنى دل عليه مطابقتا لالتزام وورد ذلك لجواز ان  
 يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما  
 ذهنيا لآخر ولا استحالة في ذلك كما في التضايفين مثل الابوة  
 والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل  
 منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل  
 على عدم الامتياز باننا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني

مع الذمول من جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة بدون  
الإلتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الإمتلزام  
والأفلا قوله وزعم الامام أقول مبناه على ان سلب الغين  
لازم ذهني لكل معني من المعاني بحيث يلزم من حصوله في  
الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني  
مع الغفلة من سلب غيرها عنها ولو صح لامتلزم كل تصور تصديقا  
وهو باطل قطعاً نعم سلب الغير لازم بين بالمعني الأهم وهو ان  
يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافي في الجزم باللزوم  
والمعتبر في الإلتزام هو اللازم البين بالمعني الأخص وهو ان  
يكون تصور الملزوم مستلزماً لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضاً مجرد  
لازم ذهني لكل ماهية مركبة أقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية  
والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معني مركب  
فيكون التضمن مستلزماً للإلتزام وهو باطل لانا قد نتصور معني مركباً  
مع الذمول من كونه مركباً وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس  
شيء منهما لازماً ذهنيًا يلزم من تصور الملزوم تصور ولا يدعي  
ههنا ايضاً ان الجزم بحوازل تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة  
من جميع المفاهيم الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا  
يكون التضمن مستلزماً للإلتزام قوله لان التابع للصغرى ان  
قيل بالحيثية منعناها أقول وذلك لانك اذا قلت التضمن  
تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع

كما يفهم من هذه العبارة كان كذا باقطة لان التضمن فرد من افراد التابع لانفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه اه اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتي يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام ح م ك ذ التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيل الحثية في الكبرى لا يجوز ان يكون من تمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعني ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معني محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحثية او تقييدك بها لكان تعليلا او تقييد للشعير بنفسه وهو فاهل ايضا فتعين ان الحثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالجمعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الا هم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالجمعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشارح

من أن اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان  
بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة. والمقص  
انها لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال ان صفة التبعية  
لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة  
لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيمة ملزمة للقضية المطلقة المطلوبة  
والاولى في بيان امتلزامهما للمطابقة ان يقى مما يستلزمان  
الوضع المستلزم للمطابقة فيمتلزمانها قطعا قوله ومجموع  
المعنيين معني رامي الحجارة أقول يعنى ان هذا المجموع معني  
مطابق لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة  
اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة  
الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء  
اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع  
لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان  
مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين  
المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله  
وهو العبودية لكفه ليس جزء المعنى المقص اي الذات المشخصة  
أقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست بداخله  
فيها بل خارجة عنها وكذا لك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس  
ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد  
الله علما لانه اذ لم يكن علما كان مركبا ايضا فيا كرامى الحجارة

وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا  
من المرصوف والصفة قوله وهي جزء لمعني اللفظ المقص أقول  
اي الماهية الانسانية جزء المعني المقص فيكون مفهوم الحيوان  
ايضا جزء ذلك اي المعني المقص لان جزء الجزء جزء قوله وانما  
اهتبر في المقسم اه أقول اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم  
يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا  
واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب  
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب  
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابق وجزء معناه التضميني  
وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة  
على اجزاء معانيها الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس  
الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا  
واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه  
المعاني وحده يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر  
الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من  
الدلالات الثلاثة لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى  
التضمن مثلا كان هنا افراد نظرا اليه والاول معتبعد جدا فلذلك  
لم يتعرض له وبين ان الثاني يهتلمز كون اللفظ مفردا ومركبا  
معنا نظرا الى الداليتين وواعترض عليه بانه لا محذور في ذلك  
بل هذا اولي بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى

المعنيين المطابقين \* وقد يعتذر من ذلك بان التركيب والافراد  
 في عمل الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس  
 هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان  
 التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة  
 وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس قوله والاولي  
 ان يق افراد والتركيب بالنسبة اه اقول ذكر الافراد هنا على ما في  
 بعض النهج استطراد والصحيح تركه والمقص ان التركيب باعتبار  
 المعني التضميني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعني  
 المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعني  
 المطابقي تحقق باعتبار المعني التضميني والالتزامي لكن التركيب  
 هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعني المطابقي يغني  
 عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة  
 وحدها ولم يلتفت الي ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير  
 المطابقي قوله واما في الالتزام فلافه اه اقول اعترض عليه  
 بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب  
 اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة  
 ليجوز ان يكون المعني الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على  
 جزئه ولا يكون المعني المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك  
 اذ لم تلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول  
 الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولابد ليدل على استحالة

ذلك وورد هذا الامتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزءه  
معناه التزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من  
اللفظ مدلول مطابق والالتزام ثبوت الالتزام بدون المطابقة  
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملًا والالم يكن هناك تركيب  
بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملًا بل موضوعًا لمعني  
فذلك المعني لا يكون عين المدلول المطابق للجزء الاول والا  
لكننا لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر  
فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معني مغايرًا للمعني الجزاء الاول فقد  
حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقان قطعًا ولزم التركيب  
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على  
جزء المعني الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام  
لان المعني الالتزامي وان كان خارجًا عن المعني المطابق  
الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعني الالتزامي خارجة عن  
المطابق وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارجٌ عن  
دلالتهم على جزء المعني الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمينية  
او طاقية وعلى هذه التقادير الثلاثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ  
مدلول مطابق ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول  
مطابق آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعًا قوله  
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الالداد اقول يشكل هذا بمثل  
الضمائر المنصرفة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك

والهاء في غلامى فان شياً من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به  
 وحده \* وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الادوات لان  
 يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لانفسها ولا بما يراد فيها وذلك  
 الضمائر تصاح لان يخبر بما يراد فيها وان الالف في ضمير الجمعى هما  
 والواو في ضمير نوا جمعى هم والكاف في ضميرك جمعى نت والياء في  
 غلامى بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس  
 لفظة في مرادفة الظرفية حتى يردانها لان تكون اداة ايضا وذلك لان  
 لفظنا الظرفية معناها مطلق الظرفية لعلقة في معناه اية منصوصة  
 معتبرة بين حصول زيد وبين الدار ومن الظرفية المنصوصة  
 المعتبرة على هذا الوجه لا تصاح لان يخبر بها وحدها ولا عنها بخلاف  
 معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما اوقس على ذلك معنى لفظة  
 من ومعنى لفظ الا بنداء \* ولو قيل الاداء لا تصاح لان يخبر بها او  
 منها لم ترد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والهاء  
 في ضميرت \* نعم يحتاج في ضميرك وعلامى الى الساويل المذكور ولو  
 قيل اللفظ المعر داهما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده وهو الاداء  
 لم يحتج الى تاويل قوله ولا دخل لى في ان حماره اقول قيل  
 على ليس المراد من زيد في الدار الاخبار منه بالحصول مطلقا  
 بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء المخبر به في المعنى  
 كما ان لاجزاء في زيد لا حجر من الخبر به ولا فرق وهذا كلام حق  
 لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به



في هذا التركيب حاصل في آخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان  
 المخبر به قد تم قبلها ووجد في لاحق حاصل بعد لا فيجعله جزءا من  
 المخبر به قوله حتى انهم قسموا الادوات أقول يعني ان القوم في اول  
 باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموصوع والمحمول اداة وقسموا  
 الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد  
 هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه كان في زيد كان قائما فلذلك  
 على انهم عدوا الاعدال الناقصة من الادوات قوله ونظر النحاة فيهما من  
 حيث اللفظية أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا  
 الافعال الناقصة فيها نشرك ما عداها من الافعال المسماة بانتمامة  
 لتما مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية  
 جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها نوافق معاني  
 الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات  
 وان كانت ممتازة عن مائر الادوات بالدلال على الزمان ولذلك  
 سماها بعضهم كلمات وحدوية ومن ثم قيل الاولى ان يربح القسمة  
 ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به  
 ولا منه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما اولهما معا والاول  
 امني غير التام اما ان لا يدل على زمان بهيأته فهو الاداة واما ان يدل  
 عليه فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيأته فهو  
 الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الالهة الموصولة لاتصلح لان  
 يخبر بها وحدها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بل انها صالحة لذلك

لكنها لا بهامها تحتاج الى صلوة تنبيهها بالمحكوم به او المحكوم عليه هو  
 الموصول والصلوة خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان بخبر به  
 وحده أقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولئ بالتقديم من  
 القسم الذي قد منه لكون مفهومه علميا لكن هذا القسم الوجودي  
 ينقسم الى قسمين فلو قل م فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يدكر  
 ما هو قسميه يلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم  
 واما ان يدكر قسميه عقبيه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب  
 تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى  
 اقسامها باختبر ههنا تقديم العدمى احتراماً عن المحذورين وما في  
 تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما صلح لان بخبر به وحده الى قسميه  
 فقد روعي تقديم الوجودى اهني الكلمة على العدمى اعني الاعم  
 اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب أقول فالاول مثال لما يدل  
 بهيأته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيأته على الزمان الحاضر  
 وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركاً بينهما أقول يدل بحسب  
 جوهره وما دته كالزمان أقول لم يرد بذلك ان الجوهر واحد ال  
 على ذلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون تغالب الزمان  
 بأسرها الة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو يقطع اهل اراد ان  
 الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكاحق وان الهياة  
 هناك محتلفة بالدلالة على الزمان كما عند كوة واعترض علماء بان  
 دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صححت انما تصح في لغة العرب

دون العجم فان قولك آمل وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان  
بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ ملن وجه كلتي غير  
مخصوص بلغة دون اخرى واوجب بان الاهتمام باللغة العربية  
التي دون بهامد الفن غالباً اكثر في زماننا ولا بعد في اختصاص  
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله لشهادته ختلاف  
الزمان عند اختلاف الحياء اذ اقول رد عليه بان صيغ الماضي  
في النكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً واختلاف للزمان بل  
نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من  
الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه  
وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً  
لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان  
هو الصيغة قوله تحد الزمان عند اتحاد الحياء والصيغة اقول  
رد على ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على  
الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح  
لان يخبر به وحده اما ان يصلح لانه يخبر عنه اولاً والاول الامم والثاني  
الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان تكون اسماء الافعال كلمات  
تتبع لبعدها ذلك لان هيئاتها اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان تكون  
كلمة مثله واما عند النحاة ياها اسماء افلام وباللفظية وبالجملة كل  
ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده وعند القوم اداة صواء كان  
منه النداء فبالافعال الفاصلة واما كاذب و ظان و هاو كل ما يصلح

لان في خبر به وهك ولا يصلح لان يحبر منه فهو عندهم كلمة وان كان عند  
 النجاة من الاصماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اعويها بقيل عدمي  
 وامتياز الكلمة منها بقيل وجودي وعن الاسم بقيل عدمي وامتياز  
 الاسم عنهما بقيلين وجوديين قوله مسه وعذا قول اي مترتبة في  
 الجمع بان يجمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله وهي العاطا وحروف اقول  
 اراد بالافاظ ما يتركب من الحروف كريد وقائم وبالحروف ما يعاينها  
 كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد  
 ولو اكتفى بالافاظ لكفاه لتناولها بالحروف ايضا قوله يست اينه  
المثابة اقول وذلك لان المادة والهيأة مسه وعتان مع قوله اشرد الي  
 في حصة الاسم بالعباس الي معناه اقول جعل هذه القسمة مخصصة  
 بالاسم لان ان مقام اللفظ الي الجزئي والكلي اهما وحسب اتصاف  
 معناه بالجزئية والكلية ومعني الاسم من حيث هو معناه صالح  
 للاتصاف به اما ان معني زيد من حيث هو معناه معني مستقل يصلح  
 لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معني الانسان يصلح  
 لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه  
 ليس معني مستقلا في الحال ان يحكم عليه بشي اصله وذلك لان معني  
 من مثله هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه  
 يكون هو الالملا حظنه ما ورواة لتعرف حالها فلا يكون بهن الاعتياد  
 ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما  
 عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا فيتم على حدث كالضرب

وعلى النسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة  
بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا  
المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى هين  
مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ \* نعم جزء اعنى  
الحدث وحده ما خوذنى مفهوم الفعل على انه معند الى شئ آخر  
فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع  
معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا والفعل انما امتاز  
عن الحرف باعتبار اشتغال معناه على ما هو معند الى غيره بخلاف  
الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون معندا او  
معندا اليه وان شئت اتضح هذه المعاني عندك فعبّر عن معنى  
من بلفظه ثم انظر هل تقل وان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون  
فى مرتبة من ذلك وكذا عبّر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه  
فانك تجد انك جعلت الضرب معندا الى شئ ربما صرحت به  
او اومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين  
غيره فما لا يصير محكوما عليه ولا محكوما به وكذا عبّر عن معنى  
الانعام بلفظه فانك تجد انك صرحت بالانعام لان يحكم عليه وبه صلوحا  
لاشبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح  
للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة و  
الاداة من حيث هو معناه \* ما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن  
اذا عبّر عن معناها بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب

صرح ان يحكم عليهما بالكليّة والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان  
 معني الكلمة والاداة بل معني الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح  
 لان يقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك  
 بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول  
 باقمامه والي الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده  
 فان الفعل قد يكون مشترك كما تخلق بمعنى اوجد وافتري ومسعس  
 بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل  
 اذا استعمل في معناه وقد يكون مجارا كقتل بمعنى ضرب ضربا  
 قتل او كذا الحرف ايضا يكون مشترك كما كمن بين الابداء  
 والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعني الظرفية  
 وقد يكون مجارا كفي اذا استعمل بمعني طى والعرفي جريان  
 هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة  
 والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ  
 متساوية الاقدام في صحة الحكم عليهما وبها واما الكليّة والجزئية  
 المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني  
 الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معني الاداة والكلمة لا يصلحان  
 لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات  
 للالفاظ حقيقة لكنها يتضمن صفات اخري للمعاني فان اللفظ  
 اذا كان مشتركاً بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعاً ويلزم من  
 جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة تصانف معنييهما بتلك

الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك \* قلت التقصير محتمل  
 اعتبار الصفات الصريحة وامتياز الحكم بها لمن موصوفاتها واما  
 الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقييم فاذا اريد  
 بالصفات اليها والحكم بها على معني الكلمة والاداة عبر عنهما  
 لا بافظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير  
فظراه أقول يعني ان الاعتبار في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضوعين  
 الوضع الاخر مواء كانا في زمان واحد او لا ومواء كان بينهما  
 مناسبة اولاد قوله الي ذات القوت ثم الاربع أقول قيل ان الفرص  
 خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلبي فلا يجامع شيئا من اقسامه  
 وان المتواطى والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شئ واما المتحرك  
 فقد يكون جزئيا بحسب كلام معنييه كزيد اذا سمى به شخصان  
 وقد يكون كلييا بحسبها كالعين وقد يكون كلييا بحسب احد معنييه  
 وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص  
 ايضا واذا اعتبر معناه الكلبي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس  
 صبي ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز  
 ان يكون المعنيان المنقول منه والمنقول اليه جزئيين او كلييين او  
 احدهما جزئيا والاخر كلييا نعم المنقول والمشارك يتقاهلان فلا  
 يجتمعان وكلك الحال بين الحقيقة والمجاز قوله للمحركة في العكس  
أقول الاول ان يقال للمحركة حول الشيء قوله ان ترتب الاثر على  
 سببه صلوح العلية أقول كترتب الامهال على هرب العقور فيها

وترتب الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة اه أقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ما خوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء المنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او بجعل لعظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مونت غهر من كور كما في قولك مررت بغيبيل مذني فلان وجار ان يوخذ من اللازم بمعنى التابته فلا اشكال في التاء قوله فهي شئ مثبت في مقامه أقول هذه الاشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جار مكانه أقول فعلى هذا يكون المجاز مصدر واميميا استعمل بمعنى اعم الفاعل ثم نقل الي اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جا ز في هذا اللفظ من معناه الاصلى الى معنى آخر وهو محل الجواز قوله ومن الناس اه أقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بلون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبهل ظن الترادف في هذين المثالين وابدع منهما اتوهم الترادف فيما بين شيئين بينهما جامع وم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المنسوبة له كالاتسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذاك البعد بالكلية وكان



منشا الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسيها فلما  
وجد وان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين  
في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتماويين كان بطلانه  
في غيرهما ظاهر وقوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اقول الاظهر ان  
يفعال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه  
فيجعل صحة السكوت تفسير اللفظة التامة حتى لا يتوهم ان  
المراد بالفائدة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب  
التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار  
المعاومة للمخاطب مركباتا ما اذا لا يحصل منه للمخاطب فائدة  
جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا ايضا تفسير لصحة  
السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم  
على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ آخر استبعاد  
المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظر اللفظ  
آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم  
عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي  
الاستبعاد والانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد اذ  
لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركباتا لان  
المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرا والى غير ذلك من  
القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول  
يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر من خصوصية

المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه  
 وما هيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله  
 وكذا خبر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا  
 النظر عن خصوصية المتكلم ولا حفظنا محصل مفهوم ذلك الخبر  
 وجدناه ا ما ثبتت هي لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق  
 والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا لكل اعظم من الجزء  
 وغيره من البداهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع  
 النسبة لا يحتمل عند الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وجاهل بامتناع  
 كذبه قطعانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البداهيات ونظرنا  
 الى محصل مفهوماتها وما هياتها وجدناه ا ما ثبتت هي لشيء  
 او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه  
 فالحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى  
 ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم  
 ذلك الخبر وحيث فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب  
 وهي ناسوا مشهوره وان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب  
 يستلزم الدوران الصدق مطابقة الخبر للمواقع والكذب عدم مطابقتها  
 للمواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسروا الصدق والكذب  
 بما ذكرتم واما اذا فسروا الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية  
 للمواقع والكذب بعدم مطابقتها للمواقع فلا يرد له اصلا قوله احتراز  
 عن الاخبار اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا

تكون تلك الاخبار داخلية في مورد القصة فكيف تخرج بتقويل  
الدلالة بالوضع \* ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراس من  
تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على  
سبيل المجاز فتكون داخلية في الانشاء لكن دلالتها على المعنى  
الانشائي مجازية فلا تعد مرالان الفاظها في الاصل اخبار  
وان كان معانيها في هذا الاعمال طلبا قوله لكن المص ادرج  
الاستفهام تحت التنبيه أقول قبل عليه كيف يصح ادرجه في  
التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما  
لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية \* واجيب بان الاستفهام  
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل  
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل  
بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية  
ولعائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل  
هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن  
القلب والتمادي من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة  
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا  
يخرج في التنبيه وايضا المط بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم  
المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهم فعل بلا  
اشتماء فيلزم ما ذكرناه \* فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من افعال  
التمادي والتمادي من لفظ الفعل اذ اطلاق هو الافعال الصادرة

حين الجوارح وقلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك علمنى وفهمنى  
 وما اشبههما امرا وهو بقطع اقول لم يعتبر المناهضة اللغوية اقول  
 قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من  
 الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلى من  
 الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير  
 المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناهضة مرعية  
 والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو  
 كلف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي  
 ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستهمل من  
 الازل فلا يكون مقدر ولا للعبد ولا حاصلا بتخصيله بل المطلوب  
 هو كلف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب لهما  
 هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو كلف عن فعل آخر  
 وح يمكن اذراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان تقييد  
 الامر بانه طلب فعل غير كلف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى  
 منهم الى ان المط بالنهي عدم الفعل وهو مقدر ولا للعبد باعتبار  
 استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمراره عنه وله ان  
 لا يفعله فيستمر استمراره وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر  
 قوله ولو اردنا اقول جعل الشارح طلب الشيء اعم من طلب  
 الفعل وطلب الترك لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب  
 غيره اهني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا

يدل علي طلب الفعل وكيف لا والمط من الغير اما فعله فقط بل  
 راي واما فعله مع عدده علي راي آخر وليس المط بالاستفهام  
 هو العدل م فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدر ورفيرهما اتفاقا  
 فالاول ان يقال الا نشاء اذ ادل علي طلب الفعل دلالة وصعوبة  
 فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول  
 شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في  
 الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امرالح والثاني  
 مع الاستعلاء نهي اه وانما قيل في الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض  
 بنحو علمني وفهمني فان المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في  
 الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا  
 الفرق يحتاج الي تأمل صادق مع توفيق الهي والمؤفق هو الله تعالى  
قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها اللفاظ  
اقول المعني اما مفعول كما هو الظاهر من معني يعني اذ اقصدي  
 المقصد واما مخفف معني بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود  
 واياما كان فهو لا يطلق علي الصور الذهنية من حيث معني هي بل  
 من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان  
 الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست جمعة كصورت اليه  
 الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها اللفاظ وقد يكتفي في  
 اطلاق المعني علي الصورة الذهنية بحجج رد صلاحيتها لان يقصد  
 باللفظ هو وضع لها اللفظ ام لا فالمناسب لهذا المقام هو الاول

لان المعنى باعتبارها يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى  
التانى بمصلاحيته الافراد والتركيب قوله فان عبراه أقول يعنى  
ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بهيطة لا جزء له ومن  
المعنى المركب ما يكون له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون  
لفظه مفرد او من المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد  
والتراكيب صفتان للالفاظ صالحة ويوصف بهما المعانى تبعاً فيقال المعنى  
المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ  
المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه  
والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى  
واللفظ جزء اول لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر  
قوله وكل مفهوم اه أقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو  
بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو  
الجزئى كذا زيد فانه اذا حصل عند العقل احتمال فيه فرض  
صدقه على كثيرين والاى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض  
صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة  
قوله اى من حيث انه متصور أقول لما كان ظاهر العبارة يدل  
على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه على ان المراد منع  
ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع فى بعض النسخ اه  
أقول من شأنه السهوان القوم قد يصغون اللفظ بالكلي والجزئى  
وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه

من وقوع الحركة فيه وهو الجزئي اولا يمنع فهو الكلي قول له وانما قيل  
 بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من  
 الحركة يفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس  
 الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان  
 يكون مفهوم واجب الوجود داخل في حد الجزئي فلما قيل  
 بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع  
 العقل من ان يجعله مشتركا بين كثيرين ويمنع فيه ذلك فلا  
 يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في  
 حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم  
 الواجب فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان  
 العقل لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل  
 بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك لبرهان  
 واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه  
 قول له وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس  
 الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذمينة كالاشئ فان  
 كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض  
 في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على  
 شئ منهما انه لا شئ وكلاهما يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم فانه  
 يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن ما لم يمتنع صدق نقيضه  
 في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكلاهما وجود فان كل ما هو

في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائصها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التعميم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائص المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلية في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انتمائها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلية في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم انه أقول اي ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن والاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افرادها ما يمنع صدقها عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقها في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات



الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عنها اذ بهذا القدر يتحقق كايته وكون تلك الافراد محققة غير لازم لكليته نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او يمكن صدقه عليه فيها وستهظهر لك فائدة هذه النكتة التي علمتها هنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلولم يعتبر نفس التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة اذ قوله غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزء ان لما هية النوع والنوع جزء للشخص من حيث انه شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضائف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المفرد رج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناو لا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضائفان لا يعقل احد هما الا مع الاخر كالبهية والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكية فان الجزئية منفع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي

ثم يعال وانما اسمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي  
الاضافي فا طلق اسم الاسم على الخاص و قيد بالحقيقي لما  
منذ كره قوله وهي لا نفتنص بالجزئيات أقول وذلك لان  
الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او  
الباطنة وليس الاحساس مما يودى بالنظر الى احساس آخر بان  
يحس بمحسومات متعلدة وترتب على وجه يودي الي الاحساس  
بمحسوم آخر بل لا بد لك المحسوم من الاخر من احساس  
ابتداءا وذلك ظاهر لمن يراجع الى وجد انه وكذلك ليس ترتب  
المحسومات موديا الى ادراك كلي وذلك اظهر والجزئيات  
مما لا يقع فيها نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست  
كاحبة ولا مكنسمة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث  
له عنها بل لا يبحث من الجزئيات في العلوم الحكمية قاصلا وذلك  
لان المقص من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي  
يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها  
كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها و  
مدم انحصارها في عدد يقي قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث الا  
عن الكليات فان قلت قد ذكرهنا الجزئي الحقيقي وهينك  
الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك يبحث عن الجزئي الحقيقي  
قلت اما ذكره هنا فتصوير المفهوم الجزئي الحقيقي ليقضح به مفهوم  
الكلي وما بيان النسبة بين المعنيين فمن تمة التصوير اذ يعرفه

النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي  
 فان كان كلياً فما يبحث عنه لكونه كلياً وافكان جزئياً حقيقياً فلا  
 يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثنا عن ملان  
 البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مشيئته ومد قوله وربما يقال  
 الذي اتي على ما ليس بخارج عنها أقول اي عن الماهية تتناول الذات  
 بهذا المعنى الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ريتناول اجزائها  
 المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذي اتي بالمعنى الاول اي  
 الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة  
 الى ان اطلاق الذي اتي على المعنى الاول اشهر قوله الابوارض  
مشخصة أقول يعني ان افراد الانسان لا تشمل الامن  
 الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك  
 وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها  
 اشخاصا معينة ممتازا لبعضها عن بعض فتكون الانسانية تمام ماهية كل  
 فرد من تلك الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقايق أقول هذا القيد  
 يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا  
 ويخرج الفصول البعيدة كالشعاع والنامي وقابل الابعاد ويخرج  
 هذه ايضا خواص الاجناس كما نأشئ فانه وان كان عرضا عاما بالقياس  
 الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير  
 اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت  
 او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع

از الاجناس بكان اسناد اخراج الفصول والحوص في العيل الاخير اولى  
 واما اخراج العرض العام فقد قيل اسما ده الى الاول اولى واما اسناد  
 الي الثاني رعاية لادراجه مع الخاص من المشاركة اياه في العرضية في  
 ملك الاخراج بغير واحد قوله لانها لا يقال في جواب ما هو اقول  
 اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية ما هو  
 عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام  
 له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانها ليسا  
 تمام ماهية لما كانا فصلا و خاصة لهما ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما  
 يميزانه والفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة  
 في جواب اي شيء هو في مرضه واما النوع والجنس فيقالان في  
 جواب ما هو واما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفغفة الحقيقية  
 واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقية  
 وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلبي ايضا فان  
 المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلبي هو  
 مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلبي يدل عليه اجمالا  
 ولفظ المقول يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلبي هو الصالح لان  
 يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان  
 مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على  
 الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة  
 في التعريفات فلا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف

الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اراد به المقول  
بالفعل نُخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية ليست لها  
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة  
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي  
فيغني عنه قوله بالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك أقول  
فان قلت ما هو مو ال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات  
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً قلت  
ما هو مو ال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في  
الخارج ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب  
اتحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من  
افرادها التي هي تمام ماهيتها كالاعتناء مثلاً لا يندرج في غير  
النوع قطعاً فلوا خرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة فلا  
يجوز ان يقال المتعبر في الكلي ان يكون موجوداً في الخارج  
ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول  
الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وهياتي تقسيم الكلي بحسب  
الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الا صلي  
معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال  
المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة  
او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الا صلي من الفن ان يستعمل  
في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات

الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة بحتم  
 اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا  
 الامتبارات لبطلت الحكمه ذقوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر  
 اهمي كون الجزء تمام المشترك بين الماهيات وبين نوع آخر كافي كونه  
 جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط  
 وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء  
 مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع الاخر وكان  
 تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع  
 الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك  
 بينهما وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعبءاتها  
 فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية  
 وبين نوع آخر هو تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك  
 الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى  
 فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية  
 وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون  
 جزء مشترك خارجا عنه اقول هذا تفسير لفوله الجزء المشترك  
 الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام  
 وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك  
 بما ذكره او لا مما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال  
 هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو

سمى الظاهر وما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقية لا يكون مقولا  
 ومحمولا على شيء أصلا بل يقال واحتمل عليه المفهومات الكلية فهو  
 مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا إذ  
 لا بد في الحمل الذي هو النسبة أن يكون بين امرين متغاثرين و  
 حمله على غيره أيضا باسئمتنع أيضا وما قولك هذا زيد فلا بد فيه من  
 التاويل لأن هذه الإشارة إلى شخص معين ولا يراد بزيد ذلك الشخص  
 والأفلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم معنى  
 زيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض التحصن في شخص  
 واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا  
مختلفين بالصفات أقول ويخرج به أيضا فصول الأنواع وخواصها  
 لكن القيد الأخير اعني في جواب ما هو ويخرج الفصول والخواص  
 مطلقا فلذلك اسند اذراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا  
 بالقيد الأخير قوله الغوم رتبوا الكليات أقول لا يخفى عليك ان  
 القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئ الا بالامثلة الجزئية فلذلك  
 قرئ كتب الغنون مشحونة بالامثلة تسهلا على المتعلم المبتدئ  
 فاصحاب هذا الفن ذكروا في مما حثه امثلة جزئية فاوردوا في  
 مجامع الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الأنواع  
 والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قوله فمنقول الجنس اما  
قريب او بعيد أقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام  
 المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك

بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جهة قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر هل الاجوية الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد \* واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة و جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الجسم المشترك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة و جنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة و جنس قريب للجسم وكل ذلك بالتأمل الصادق \* واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص اقول اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه والالجار وجود تمام



المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقاً  
او من وجهه واذا لم يكن اخص من وجهه لم يكن اعم من وجهه ايضاً  
ولذلك ان تقول ولا اخص اى مطلقاً وتجعل ولا اعم متناً ولا للاعم  
مطلقاً ومن وجهه والخاص ان الاخص من وجهه له خصوص  
باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته ودرجته فيما  
لزم من الاخص مطلقاً وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان  
شئت اعتبرت عمومته وجعلته مشاركاللاعم مطلقاً فيما لزمه من  
وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجوداً في نوع آخره  
أقول قيل عليه تحقيق معني العموم لا يتوقف على ان لا يكون  
تمام المشترك موجوداً في النوع الاخر الذي هو بازائه لجزوا ان  
يكون تمام المشترك موجوداً ايضاً في هذا النوع فيكون بعض تمام  
هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع  
فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا  
يكون الشيء فرداً لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون  
اخص واجيب باننا نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام  
المشتركة بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولاً والاول هو  
الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركاً اصلاً بينها وبين نوع ما مباين  
لها فيكون فصلاً للماهية ويميزها عن جميع المباينات واما ان يكون  
مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك  
بينهما لانه خلاف للقلوب لا بد ان يكون بعضاً من تمام المشترك

بينهما ما فيها كتمام مشترك هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مبادئ له او يكون مشتركا فعلا ولا يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباشرة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مبادئ له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المبادئ لتمام المشترك والا لكان جنسا اذا خلا في القسم الاول لان ذلك النوع مبادئ للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشتركة بينهما فهناك تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مبادئ له فلو وجد فيه كان ~~م~~ لا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مبادئ لها فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مبادئ له او لا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والا لكان اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا من متبائن ومباثنان للماهية يشار كما يكل منهما في تمام مشترك

بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور  
 فى النوع الاخر فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا  
 فى كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامى المشترك فلا  
 يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا ثبت  
 انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما  
 جزءا للاخر ولم يثبت فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك  
 بدليل آخر وهو ان يقابل جزء الماهية اذا لم يكن تمام ~~المشترك~~  
 بينها وبين نوع من الانواع المماثلة لها فاما ان لا يكون مشتركا  
 بينها وبين نوع مماثل لها كان مميزا لها عن جميع المماثلات  
 واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها ولكن لا يكون تمام المشترك  
 بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهيتين جميع  
 ما مداهما اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون  
 هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها فى هذا  
 الجزء فيكون فصلا للماهية \* فان قلت فعلى هذا تنحصر اجزاء  
 الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا  
 لجميع ما مداهما لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه  
 فيكون فصلا لها \* قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد  
 تمييزه لها فى الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها و  
 بين نوع آخر قوله او ينتهى الى بعض تمام مشترك معا وله اقول  
 الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام مشترك معا وله بعض

تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان يتركب  
مثلا من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد  
منها مفصلا لها فانحصارا جزء الماهية في الجنس والفصل بان  
يكون بعضها جنسا وبعضها انفلا ويكون كلها فصولا وسياتي ذكر هذه  
الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد يناقش ح في انه  
كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله  
لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اقول  
اذا مثل عن الانه ان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة  
هو اء ميزة عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميزة تمييزا  
ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل او يدق ر بما كان او بعيدا  
كالناطق والحما من والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة  
ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة  
وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهره وفي ذاته صح  
الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح  
الجواب الا بمعد القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته  
لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته  
تعيين الناطق في الجواب قوله كماهية الجنس العالى او الفصل  
الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل  
معا والا لم يكن الجنس العالى عاليا ولا الفصل الاخير اخيرا فاذا  
فرض تركيبهما من اجزاء واجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية قوله


وانما اعتبر القرب والبعد أقول اعترض عليه بان قواعد الفن  
 مامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود اولافلا  
 يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان  
 يقال الانقسام الى القرب والبعد لا يتصور في الفصول المميزة عن  
 المشاركات الوجودية فان للماهية اذا تركيبت من امور متمسكة وية كان  
 تمييز كل منها للماهية كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا  
 وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القرب والبعد  
 بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية \* ويرد عليه ان الانقسام  
 اليها متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من  
 جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متمساويين  
 كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا ، ذلك الجنس  
 من جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض  
 لمشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات  
 لوجودية مختلفة في التمييز فممكن ان يقال الفصل المميز للماهية  
 مما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها  
 وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما  
 ذكره الخارج فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاهتمام به  
 وربما يقتصر في بعض المناحي على ما ذكر وتحال معرفة ما مداه على  
 المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها لكل قوله فانه من  
 مطارح الاذكياء أقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود

الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم  
 ويطرحون عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيقة التي يعتمني  
 بها الاذكياء ويتعرضون لتفويتها او دفعها ويعني انه مما يطرح  
 فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلة تزل فيها اقدام اذهانهم  
 والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الاظهار واما في  
 الاول فبان يقال لانهم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية  
 الى بعض مطلقا واما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة  
 في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء  
 ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز  
 احتياج كل ~~شيء~~ ما الى الاخر من وجهين مختلفين فلا يلزم دور  
 وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر من دون العكس فلا محذور  
 اذ لا يلزم من التماوى في الصدق التساوى في الحقيقة فجاز  
 ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد  
 الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح \* واما في الدليل الثاني  
 فبان يقال اننا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر و  
 ان الجوهر خارج عنه وقولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا  
 وانه مع قلنا استحالة ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج  
 عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الاقسام  
 اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزؤه بل خارجا عنه وليس  
 بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان

لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بكون بعيد قوله كالفردية  
 للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالعواد للزنجي  
 أقول هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة  
 هي الفرد والكاتب بالفعل والامود لان الكلام في الكلي الخارج  
 عن ماهية افرادة فلا بد ان يكون محمول على تلك الماهية وافرادها  
 لكنهم تسا محووا فل كروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم  
 المتعلم من سياق الكلام ماهو المقصود منه وقس على ما ذكرناه مائرا ما  
 تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه من

الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انه

موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث اصله هي أقول  
 قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعني  
 ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في  
 اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا  
 اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الا انفكاك عن الماهية  
 في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معني  
 اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد شيء فيرد ان الماهية  
 من غير تقييد شيء هي الماهية من حيث هي فكيف ينقسم الى  
 الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي فالاولى ان يقال  
 المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع  
 انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اولافالاول  
 لازم للماهية وهو الذي يلزمها مطلقا في الذهن والخارج  
 معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج  
 محققا ومقدر راقوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء  
 أقول انما يقل المص ذلك لانه قسم الكلّي بالقياس الى ماهية افراده  
 الى ثلاثة اقسام احد ما ان يكون الكلّي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون  
 جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية  
 بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلّي الخارج  
 منها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى  
 حرف كلامه قوله فهو الذي يكفى تصوره تصور ملزومه اه أقول لا بد  
 في الجزم من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان  
 تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما  
 ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معاقوله كتماوي  
 الزوايا أقول اذا وقع خط مستقيم على مثلث بحيث احد ثلث عن  
 جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحد منهما يسمى قائمة وهما  
 قائمتان هكذا  فاذا وقع خط بحيث يحدث ههناك زاويتان  
 مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى  
 منفرجة هكذا  واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاثة خطوط  
 مستقيمة هكذا  وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا  
 المثلث التي في المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا



للغائمتين لازم لما هية المثلث سواء وجدت في الذهن اوفى  
 الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور  
 المثلث وتصور تماوي الزوايا اللقائمتين بل لابد هناك من برهان  
 ههنا في قوله وهنا نظر اقول حاصله ان التقسيم الي البين  
 وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم  
 ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع  
 لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط ح  
 قوله لجواز توقفه على شيء اخر اقول يعني ان لازم الماهية  
 اذا لم يكن تصورهما كافيافي الجزم باللزوم بينهما وجب ان  
 يتوقف الجزم به على امر مغاثر لتصورهما ولا يجب ان يكون  
 ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئاً  
 اخر كالحمد من واخواته وتوضيحه ان المحتاج الي الوسط بالمعنى  
 المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في  
 الجزم به يكون قضية اولية فانه قال اللزوم الذي بين الماهية  
 ولازمها ما بهي اولى واما نظري كحبي فورد انه يجوز ان لا يكون  
 نظرياً ولا اولياً بل يكون بلهيا مغاثر اللاولى كالحمد هي والتجربى  
 والحكى فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب  
 ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الي الوسط بل يكفي  
 بعدم كون تصور اللازم مع تصور اللزوم كافيافي الجزم باللزوم  
 وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسماً الي نظري يفتقو

الى الوسيط والى بديهي يفتقر الي امر آخر موي تصور الطرفين والوسيط  
قوله وقد يقال البين على اللازم أقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر  
في الدلالة الاتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب  
الوجود الخارجي على معني انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج  
منفكا من الشيء الاول كالحديث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما  
ان يكون بحسب الوجود الذهني على معني انه يمتنع حصول الشيء  
الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه لو حاصله انه  
يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا  
واما ان يكون بالنظر الي الماهية من حيث هي هي على معني انها  
يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكا عن ذلك اللازم بل اينما  
وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان  
قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازم مذهبيا لان  
الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك  
اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا تطعا فيكون بينا بالمعني  
الاخص فلا يجوز ان تمامه الي اللازم البين بالمعني الاعم وغير البين  
قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في  
الذهن كانت ممتعة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا  
مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة  
بكون زواياها المثلث معاوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون  
لذئ من شعور بمفهوم المماواة المذكورة فضلا عن الحزم بثبوتها

لما هيئة المثلث فليس كل ما كان حاصلًا للماهية المدركة في الذهن  
يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها  
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا يلزم من ادراك امر  
واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية  
بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما ما وان لا يكون كذلك  
فصح الانقسام الي البين بالمعني الاعم وغير البين ويجوز ان يكون  
لحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا  
بالمعني الاخص وان لا يكون بهذه الحثية قوله والمعني الاول اعم  
أقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين  
في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيافي  
تصور اللازم وبهذا المقلد لم يتبين كون الاول اعم <sup>من</sup> اذ ربما كان  
تصور الملزوم كافيافي تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين  
في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل \* نعم لو فصل البين  
بالمعني الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيافي تصور اللازم مع  
الجزم باللزوم كان المعني الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن  
لم يثبت هذا التفهير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس  
والعرق انعام أقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحماس وما  
فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع  
والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع  
والفصل والخاصة أقول يخرج النوع بهذا القيد مالا يشبهه

فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني  
الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقييد الاخير قوله وانما كانت هذه  
التعريفات رسوما اقول الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان  
واما اعتبارية اي موجودة في الازمان اما الحقيقية بالتمييز بين  
ذاتياتها وعرضياتها في فاية الاشكال لا لتباس الجنس بالعرض  
العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حد ودها ورصومها  
للمساواة بالحدود والرصوم الحقيقية واما الاعتبارات فلا اشكال  
فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان  
كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخل في مفهومها  
فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حد ودها ورصومها المسماة بالحدود  
والرصوم الاصيلة قوله حصلت مفهوماتها اولاً ووضعت اسمائها  
بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس  
من كتاب الشفاء قوله فتكون هي اقول اي هذه التعريفات التي  
هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حد و  
اهمية للكليات لا رسوما اهمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء  
موضوعة لمفهومات آخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة  
في هذه التعريفات لكانت رسوما اهمية لها اقوله وفي تمثيل  
الكليات اقول قد سبق انهم يتسامحون في كرون النطق مثلا  
ويريدون به الناطق والمص ترك المساومة تنبيهها على تلك الفائدة  
قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق

بصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمرواطة  
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الي افراد الانسان فلا نعم  
اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب  
كليا بالقياس الي افراد الانسان لحمله عليهما بالمرواطة وقس عليه  
الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل لثلاثة اقسام  
حمل المرواطة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مودي  
الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا والى قوله فيكون اقسام  
الكلي سبعة اذ أقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون  
معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللزم اذا قسم الي خاصة وعرض  
عام فالقسمان هما اللزم الذي هو خاصة واللزم الذي هو عرض  
عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة  
والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا  
قسمين للزم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين  
للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن  
اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولاً الى الخاصة  
والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللزم والمفارق  
فيظهر ان احصاء الكلي في خمسة اقسام وقد يعتقد للمص بان  
اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية  
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليها بهذا الاعتبار  
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللزم والمفارق ما يختص بماهية

واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما مالا يختص به ابل يعنها  
وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقيين  
يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلبي الخارج منحصر  
فيهما مان لوحظا هو التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ  
محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى اللفظ  
فحكى بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام في  
المال فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة قوله في مباحث  
الكلبي والجزئي اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد  
سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا  
يبحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهومه امني الحقيقي الذي  
مضي والاضافي الذي هيئ كره وبين النسبة بين مفهوميه تقريبا  
للتصوير ورهما يبين النسبة بين الاضافي والكلبي ايضا توضيحا  
لتصويره قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج اقول  
هذا الامكان هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع  
كما ذكره ويتناول الواجب كما هيئ كره اعني قوله والاول كالباري  
تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا  
للممتنع لا مقابله وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته  
الواجب والحاصل ان الكلبي امام معدوم في الخارج وهو قسمان  
ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج  
فغير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد







فيه كشرىك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك  
أقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن  
الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه أقول قيل الوجه  
ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده  
نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقين اذ هناك  
تطويل ان الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين  
قوله فان لم يصدق على شىء اصلا فهما متباينان أقول اعترض عليه  
بان الاشياء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شىء اصلا  
لا فى الخارج ولا فى الذهن فان جعلهما متباينين وجب ان يكون بين  
فقيضيهما تبائن جزئى ملو ما سميانى وهو باطل لان الشىء والممكن  
العام متساويان وان لم يجعلهما من المتباينين فقد دخل فى تعريفهما  
ما ليس منهما وهو واجب عنه بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة  
فى نفس الامر على شىء او اشياء او انتمى يكمن صدقها كذلك  
فيخرج الكليات الفرضية التي يستتبع صدقها فى نفس الامر على شىء  
من الاشياء خارجا او ذهنيا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق  
كل منهما على شىء بحسب نفس الامر ينحصران فى الاقسام  
الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب  
الافراض المطلوبة من الفن ولا فرض لهم فى الكليات الفرضية  
بل فى الكليات الموجودة اصالة والصادقة فى نفس الامر على شىء  
تبعها ولا يمكن ايضا ادراجها فى هذه الاقسام مع رعاية تلك

الاحكام قوله فان صدقانهما متساويان أقول المعتبر فيهما صدق  
 كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدق  
 معاني زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع  
 اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين  
 النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق  
 عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في  
 حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في  
 الجملة وان لم يصدق عليه انه نائم في حال اليقظة فالتساويان  
 يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه و  
 قس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله واغما  
 اعتبر النسب بين الكليين أقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما  
 النسب الارباع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما اتباين  
 وكليان آخران بينهما اتساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا  
 الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي  
 الجزئين الاقسام واحد فلو قال المفهوم متساويان الى اخر التقسيم  
 لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من  
 الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخرين  
 كذلك والالكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم  
 جريان النسب الارباع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب  
 قلت يعلم ذلك بالمفايسة بادني التفات على ان المقصود الاصلي معرفة

احوال تسمب الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان الا  
متبائنين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان  
متصا دقان فلا يكونان متبائنين ❖ قلت ان كان المشار اليه بهذا  
الضاحك زيدا مثلاً وبهذا الكاتب عمرو مثلاً فهناك جزئيان متبائنان  
وان كان المشار اليه بهما زيداً مثلاً فليس هناك الا جزئى حقيقى واحد  
هو ذات زيد لكنه استبر مع تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه  
بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغير  
تغايروا حقيقيا بل هناك تعدد وتغايير بحسب الاعتبار والكلام  
فى الجزئيين المتغايرين تغايير حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا  
فى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى ~~واحد~~ بحسب  
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى  
الحقيقى كلياً فاذا اذ اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك  
وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك علمى ذلك التقدير جزئيات  
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة  
فلا يكون ما نعا من فوض اشتراكه بين كثيرين فيكون كلياً قطعاً  
وامثال هذه الاموال تخيلات يتعظم بها عقل العامة ويفتضح  
بها لذي الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن ميات اعمالنا  
قوله والا لكان بعض اللائمان ليس بلانا طق الخ اقول اورد  
عليه ان صدق بعض اللائمان ليس بلانا طق لا يحتملزم صدق  
بعض اللائمان ناطق كما هيأتى من ان العالمة المعدولة المحمول

أهم من الموجبة المحصلة المحمول الاتري ان صدق قولك ليمع  
 زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجوار ان يكون  
 زيد معد وما فلا يكون كاتباً ولا كاتبا والسرفى ذلك ان الايجاب  
 يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودى اذ علمي  
 شئ يستلزم وجود ذلك الشئ بخلاف السلب ؛ فان قلت اذا كان  
 الموضوع موجودا فالسلبية المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان  
 كما هيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللانسان صادق على  
 موجودات محققة كالفرس وغيره ؛ قلت ذلك لا يجحد بك نفعا  
 ؛ ذليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيضي المساويين  
 مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان  
 قطعاً كنقيضى الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن لما وجب  
 صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ  
 واللاممكن بحسبهما على مفهوم من المفهومات ؛ فاذا قلت لو لم يصدق  
 كل لاشئ لاممكن يصدق نقيضه بعض اللاشئ ليس بلا ممكن  
 فيكون بعض اللاشئ ممكنا توجه المنع المذكور ؛ فان قلت مفهوم الممكن  
 نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احد هما على شئ وجب ان  
 يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معاً وهو محبذ بهته فان اورد  
 عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة ؛ قلت هذا ان المفهوم ان  
 متناقضان اذا اعتبراني انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار  
 صدقهما على شئ ؛ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك

قضيتان موجبتان احديهما موجبة معدولة والاخرى موجبة  
 محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولاتناقض بينهما لان  
 نقيض صدق الممكن على شئ صلب صدقه عليه لا صدق صلبه عليه  
 ولا شك ان المتساويين اعتبروا صلب قهما على شئ اذ مرجع التساوي الى  
 موجبتين كالميتتين واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها على ذات  
 الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر  
 صلب قهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لانسان ناطق  
 فقد اعتبر صدق اللاناطق على ذات اللانسان فاذا اخذت  
 نقيضه بهذا الاعتبار كان هو صلب صدق اللاناطق عليه وهو  
 معني قولنا بعض اللانسان ليس لاناطق لصدق الناطق عليه  
 لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار  
 الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك  
 نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لبا اعتباره فوضعت احداهما مكان  
 الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال اناخذ نقيضي  
 المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما مباينين مكفي  
 كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو  
 ليس بانسان فتحصل قضيتان موجبتان صالبتا الطرفين والموجبة  
 السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة  
 الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما  
 اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الالهيات ذهنا وعمارجا

فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم  
البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها  
انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض  
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكيمية قضية موضوعها او محمولها  
فقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلت لتلك العلوم فلا بأس  
باخراجها عن قواعد بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر  
النهضة كما مر وفي تساوي نقيضي المتعاويين كما ذكرنا آتيا وفي  
كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح  
هذا الاختلال يوجب تكاليفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم  
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم اقول  
يرد عليه الاعتراض بالمورد على نقيضي المتعاويين كما اشرنا اليه  
فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشي لانسان يصدق بعض الاشياء  
ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض الاشياء لانسان اتجه ان يقال  
العالية المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا  
يستلزمه كما مروا ان تمسكت بان الانعام نقيض الا انسان فاذا  
لم يصدق احد ما على شي صدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان  
ورد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه يغير نقيضه باعتبار  
صدق والمخلص ما مر فتأمل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم  
بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل  
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة

الكليّة تمنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور ومتوجه عليه  
ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كليّة ولا يصدق  
عكسها موجبة لالكليّة ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه بما مر فان  
قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما  
حياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به  
بيان بما لم يتبين بعد \* اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك  
الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدلال  
بما صح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يتبين  
بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيهه  
قوله نصامح اقول اجيب بان المدعي كون نقيض الاعم مطلقا  
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو  
تفسير للمدعي لاعمينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على  
ثبوت المحدود وما بعد هذه استدلال على الحد ولا يحفى عليك ان  
المقصود الاصلى تفصيل للمدعي الى جزئيين ليتمتد على كل واحد  
منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيره ويقال اي يصدق نقيض  
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي  
الكلام نصامح يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله انما قيد  
التبائن اه اقول حاصله انه لو اطلق التبائن ولم يقيد بالكلى لم يلزم  
من ثبوت التبائن بين نقيضى الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت  
المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لمطلقا ولا من

وجه لا حتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا  
 وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال اه  
 أقول لان المدعي انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد  
 لا يناني انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون  
 العموم لازما للنقيضين الماكورين مطلقا قوله ونقول أقول  
 يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا  
 اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون مالبة جزئية  
 وصدقها لا يناني صدق الموجبة الجزئية قوله وهو بصدق ذلك أقول  
 قيل ان المصحين ان نقيضي الامر بن الذين بينهما عموم من وجه  
 قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما ما قد يكون عموم  
 من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي  
 المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه  
 بما زفيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن  
 خصوصية كل من فرديه او نقول نفى المص او لان تكون النسبة بينهما  
 العموم لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من  
 وجه ايضا فالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض  
 للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره من نقيضي المتباينين  
 بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شئ كتنقيض الاعم  
 وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم  
 من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما



كان كان التباين الجزئي لارما فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو  
 يصد ديبانها قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية اقول  
 لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا  
 نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا  
 قيل النسبة هناك المباينة الجزئية كان حاصلها ان النسبة في بعض الصور  
 مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما  
 نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان فيد فقط الخ اقول اجيب عنه  
 بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي  
 لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر يظهر  
 صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وعدم صدق المتباينين  
 مع هذين الاخر يظهر صدق نقيضه مع عين الاخر في مجموع كلام المص  
 ظهر صدق كل من نقيض المتباينين بدون الاخر فقييد فقط لا بد منه  
 وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاصدا  
 لا خاليا عن الفاتكة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا  
 صحيحا للمطلوب اذ حاصله ان قييد فقط منضمما الى ما تقدم يفيد  
 معنى صدق كل من المتبايين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظه كل مع  
 كونه مفيد للمعنى المقص: مادة ظاهرة والعدل الى هذا القييد المحوج  
 الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن  
 الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانتم تعلم ان الدروي  
 تثبت بمجرد المقدمة! لقائله اقول اجيب عن ذلك بان معنى

قولهم نقضوا المتباينين متباينان تبأبنا جزئيان النسبة بين هذين  
 البقضيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من  
 فرد به اعني التباين الكلي والعموم من وجد اذ لو كان التباين الجزئي  
 بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلي  
 مثلا لكافيت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة  
 بين الفرس والاشعان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع  
 ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي  
 وبين الاخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين  
 الجزئي في الموضوعين ولا شك ان المدعي بهذا المعنى لا يتم الابان يبين  
 ان نقضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون  
 التباين الجزئي بينهما مقيدا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور  
 ولا لخصوص العموم من وجه في جميعها بل يشهد في بعضها في ضمن  
 المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقضي  
 المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرد به وهو  
 المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله  
 وبازائه الكلي الاضافي أقول فان قلب المتبادر ما ذكره ان الكلي  
 ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس  
 الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي وكون احدهما  
 حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر  
 له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي هو اعمنا كليا

حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر فحبي لا يعقل عروضة للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس المكلي اذن معنيين وان اراد به معنى آخر فلم يبينه . قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذي يندرج تحته شئ آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر ولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن ان يندرج الشئ تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج بالفعل لانهما ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما اخص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول ومعنى الكلي الحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافة وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافة لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا الجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره

وأولها الجزئي الإضافي ما أمكن اندرأجه تحت شيء كان الكلبي  
 الإضافي ما أمكن اندرأج شيء تحته ويكون أيضاً اخص من الكلبي  
 الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الإضافي  
 ما أمكن فرض اندرأجه تحت شيء آخر حتي بازم ان الكلبي  
 الإضافي ما أمكن فرض اندرأج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى  
 الحقيقي كما مر وانما لم يصح بغير الجزئي الإضافي بما ذكرنا لانه لا  
 يقال للفرض انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندرأج  
 فتأمل حتي يتضح لك ان الحق ان الكلبي ايضاً له مفهومان  
 احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقاباة العدم  
 والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير ومهتلز ما لكونه  
 اضافياً كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي  
 يتقابل الجزئي الإضافي تقابل التضاييف وان الحال بين الكلبيين  
 في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلبي الإضافي اخص من الحقيقي  
كما مر والجزئي الإضافي اعم من الحقيقي كما مبينه قوله وفي  
تعريف الجزئي الإضافي نظراً لانه اي الجزئي الإضافي والكلبي الإضافي  
 متضايقان لان معني الجزئي الإضافي الخاص ومعني الكلبي الإضافي  
 العام أقول وذلك لما عرفت من ان معني الجزئي الإضافي  
 هو المندرج تحت غيره وهذا هو معني الخاص بعينه ومعني الكلبي  
 الإضافي المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معني العام بعينه  
 فالخاص والجزئي الإضافي بمعني واحد وكذلك العام والكلبي الإضافي

بمعنى واحد ولا شك ان العام والخاص متضايغان مشهوران  
 كلاب والابن فان الخصوص والعموم متضايغان حقيقيان كالابوة  
 والبنوة والمتضايغان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما  
 في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف  
 واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المدكور في تعريف  
 الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي  
 حتى يلزم ذكر احد المتضايغين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم  
 يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايغ مع ان المقص من  
 الاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة  
 في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي  
 بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايغه  
 معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل  
 الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على  
 معرفة مضايغه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف  
 الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايغه او بما  
 يتوقف على معرفة مضايغه ولا شك ان الخلل الاول اقوي من الثاني  
 فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون  
 تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح محتملا لاشتماله على  
 الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصوح ذكر  
 المتضايغين معا اعنى الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي

الاضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشيخ لان هذا القائل ان معلم  
 ابن معني الجزئي الاضافى هو الشخص ومعني الكلي الاضافى هو العام كما  
 ذكره انشراح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يعلم فالجواب  
 هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي  
 الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبطه منه تعريف  
 وح ين دفع الاشكالان مع الا ان المقام يدل على فصل التعريف ظاهرا  
قوله وهذا منقوض بواجب الوجود أقول اي لذاته المخصوصة  
 المقدمه لا بمفهومه فانه كلي كما هو واجب عن هذه النقض بان  
 مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن  
 الوجود المعين الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن  
 حتي يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص  
 ورد بان معني الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا  
 معني قولهم كل مفهوم اما ان يمنع اه اذ لم يريد وابه كونه مفهوما  
 بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكن  
 حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعني يصدق على الواجب  
 تعالى كما لا يخفى وايض الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته  
لاذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئي بقوله فانه يمتنع ان  
يكون كليا أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرته  
 النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل  
 واحد من الكليين فالما بينة واما النسبة بين الجزئي الاضافى

وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي  
 على الجزئي الحقيقي بد ونهما وصل قهما بد ونه في المفهومات  
 الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي  
 بالنظر الى الحقيقة الواحدة اقول نوعيته هذا النوع نوعية واصافة بينهما  
 وبين افراده فليس يعتبر فيها الاحقيقية وافراده ومنشأها اتحاد  
 حقيقته في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الاخر اعني  
 الاضافي فلا بد في نوعيته من ان يرجع مع نوع آخر تحت جنس  
 فيكونه ضايفاله وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة  
 بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو  
 فلا شك ان كل واحد من تينك الماهيتين المندرجتين تحت موصوفة  
 بان يقال عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة  
 ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجتا فيه كما ان صفة  
 الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات  
 التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب  
 والابن قوله لانه جنس الكليات فلا تتم حدودها بدون ذكره  
اقول اشارة الى ما سبق من ان المندرج في تعريفات الكليات حدود  
 اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودها كانت تاممة كما هو الظاهر  
 فلا بد ح من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رما ية لطريقة القوم في  
 تعريف الكليات واذا اهتمر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه  
 اصافتان احد بهما بالقياس الي ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى

بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة  
 واحد الى ماتحتة فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها و  
 على غير ما في جواب ما هو أقول الجنس كالحيوان مثلا وان  
 كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك  
 وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان  
 تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية  
 كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج من  
 حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالشخص  
 أقول اى الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع لشركة  
 فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامرأ آخر به صار زيد ما نعام  
 وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخيصا وتعيينا قوله يكون حمل  
 العالى عليه بواسطة حمل العاقل عليه فان الحيوان انما يصدق  
 على زيد او على التركي بواسطة حمل الانعام عليها ما أقول  
 وذلك لان الحيوان ما لم يصرا انما نالم يكن محمولا على زيد فان  
 الحيوان الذي ليس بازمان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية  
 في القول يخرج الصنف عن الحد أقول هذا القيد وان اخرج  
 الصنف عن الحد اخرج النوع منه ايضا بالقياس الى الاجناس  
 البعيفة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم  
 والجوهر مع انه انما يسمى نوعا لانواع لكونه نوعا لكل واحد من  
 الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان متضايفا للجسم فاذا اعتبر



في النوع القول الاول فلا بد من اعتبارها في الجنس ايض والالم يكن  
مضايغاله فيلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي  
هي بعيدة بالقياس اليها فالاولك ان يترك قيد الاولية ويخرج  
الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضا في كل مقول في جواب ماهو  
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولهم والالكان النوع  
الحقيقي جنما أقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية  
جميع افرادة فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية افرادة  
لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الي كل فرد من افرادة والالكان  
الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد ملك  
حقيقة افرادة فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين  
ان تكون الفرقان تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنما وقد  
فرضناه نوعا حقيقيا وانه مع وتوضيحه ان الانعام لما كان تمام ماهية  
كل فرد من افرادة فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان  
يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانعام فيلزم ان  
يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية  
المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد  
لانه ان لم يكن احد يهما جزء الاخرى لم يكن شئ منهما تمام  
ماهية بل جزءا منهما وان كانت احد يهما جزء الاخرى لم يكن  
الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان  
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لا شتماله على امر

كلي رائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية  
المختصة لم يكن الحيوان الاتمام الماهية المشتركة فيكون جنما وقد  
فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي  
ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون  
تحتته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع  
الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز  
ان يكون فوق شيء منهم المأمور ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي  
تحت النوع الاضافي اصلا كالعقل على ماسياتي فالنوع الحقيقي  
مقيما الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفرد او مقيما الى  
النوع الاضافي اما مفرد واما ما فلوالاضافي مقيما الى النوع  
الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان  
واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيما الى الاضافي فهو رتبة اربع  
وانما جعل المفرد من الاراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظر الى ان  
الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان  
في غيره ملاحظة الترتيب وجود اقول له ان قلنا ان الجوهر جنس  
له اقول هذا المثار انما يتم بشئين احدهما ان العقول العشرة متفقة  
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذا لك الاجناس  
ايضا قد تترتب متصاعدة اقول انما يلفظة قد الى ان الترتيب في  
الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع  
اضافي لانوع فوفه ولا تحته فيكون نوعا مفردا ليس واقعا في سلسلة

الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا  
غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب  
وتجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم الا انهم تسا محوا  
فعلوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يخرج الى  
ملاحظة الترتيب هذا وانما قال في الافواع متنازلة وفي الاجناس  
متصاعة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع ونوع ونوع  
نوع ونوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس  
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا  
فيكون الترتيب على صييل التفاضل من عام الى خاص وترتيب الاجناس  
هو ان يثبت جنس وجنس وجنس وجنس جنس جنس ولا شك  
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته  
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا  
فيكون الترتيب على صييل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان الفروع  
الحافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون  
الانواع الحقيقية فيتمثيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين  
جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيتمثيل ان يكون  
نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من  
الجنس المتوسط والحافل عموم من وجه وعليك باختراع الامثلة  
قوله لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق  
العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف

على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل  
صحتها ماعا والجواب ان المقص من التمثيل هو التفهيم فان طابق  
الواقع فذاك والالم يضر اذ يكفيه الغرض مخصوصا في عالم يوجد له مثال  
في الوجود ظاهر قوله لما نبه على ان للمفرد معنيين أقول حاصله  
ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من  
وجه لكن لما كان القدر ماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا  
قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما ما هي  
العموم من وجه فهذه ثلثة اشياء احد ما بيان ان النسبة  
بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقص الاصلى وثا نوبها رد  
قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللحبالغة فيه حتى لا يتوهم  
كون قولهم صحيحا ولو اکتفى ببيان ان النسبة بينهما ما هي العموم من  
وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن صريحا لا صريحا وثا نوبها رد قولهم  
في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم  
مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود  
الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من  
قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما ما عموم  
وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم  
لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في  
رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شي منهما اعم  
من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم وقوله ورد ذلك اي من ذهب

القل ما هو وقوله اعم صفة للدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم  
 من مدعيهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي  
 اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي لانه رد تلك الدعوى  
 لاعمينها قوله كما في الحقائق لبسطة أقول يعني الحائق البسيطة  
 التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس أقول هذا  
 انما يصح اذا لم يكن الجواهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطين  
 ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افرادة حتي يكون  
 نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد  
 فوئش في كلا المقامين يكون الجواهر جنسا لما تحتها وبكونها ما مختلفي  
 الافراد في الكيفية قوله والوحد ذوالنقطة أقول هذا ايضا انما  
 يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس  
 ! صلا وقد يناقش في الموضوعين ايضا قوله المقول في جواب ماهو هو  
 الدال على الماهية المعول عنها بالمطابقة أقول يعني اذا سئل ماهية  
 هما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل  
 عليها تضمننا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها  
 التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط  
 في الجواب عن السوال بما هو اذ ربما افتقل الذهن من الدال  
 بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال  
 فيفوت المقص وكذا ربما، نتقل الذهن من الدال بالتزام عليها  
 الي لارم آخره فيفوت المقص ولا يعتمد في فهم المقص على الفرينة

لجواز خفائها علمي السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا علمي  
الاصطلاح علمي ان لا تذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها  
مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت  
الماهية المسول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان  
يدل عليه تضمنا ذلامحذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة  
ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال علمي  
الجزء بالالتزام الي لازم اخر له ولا يعتمد علمي القرينة لما عرفت فظهر  
ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما  
التعريفات فقد قيل ان الالتزام محصور فيهما ايضا كما في جواب ما هو  
وذلك ايضا الاحتياط فيها والاولى جوازها مع ظهور القرينة المعينة  
للمقص قوله وانما سمي وقعا أقول تخصيص الواقع في الطريق  
بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء  
المدلول عليه تضمنا اصطلاح وانما سمي في التسمية مرعية فان الواقع  
انصب بالمدلول مطابقة والداخل انصب بالمدلول تضمنا وان كان  
لكل منهما ما سمي مع كل من الجزئين قوله فبان انه مقسم اي محصل  
قسم له أقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الي قسمين ناطق  
وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل  
قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم  
الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام الناطق اليه فاذا  
قسم الحيوان الي هذين القسمين كان هناك امران متضمنان له كل

واحد منهما محصل قعم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم  
 الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا  
 وعدمه حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس  
 في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا  
 او اجناسا أقول لم يذكر النوع العالى لان دراجه في الجنس المتوسط  
 والجنس السافل لان دراجه في الفروع المتوسط قوله فكل فصل يقوم به  
 أقول اراد بالعالى ههنا الفرقاني وبالسافل التحتاني لاما مر من ان  
 العالى ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه  
 قد ثبت انه أقول وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع  
 مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلنو كان  
 جميع مقومات السافل أقول اي جميع الفصول المقومة له لان  
 الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل  
 والعالى مجوازا ان يكون في السافل صوي الفصول المقومة المشتركة  
 بينه وبين العالى فرضا امر آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس  
 في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا  
 فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس في الانحان  
 وراء الجوهر الافصول مقومة للانحان ومقسمة للجوهر هي قابل  
 الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس  
 في الانحان وراء الجسم الافصول مقومة له ومقسمة للجسم هي الثلاثة  
 الاخيرة وكذا ليس في الانحان وراء الجسم النامي الافصلان

مقومان له وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيو ان الانفصل  
واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس  
الاعلي مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه  
الاجاه وفصل مقوم له فاذا برض كونه مشترك لم يبق بينهما فرق اصلا  
• قوله بالقول الشارح هو المعروف وهو ما يستلزم أقول اي ما يكون  
تصوره بطريق النظر موصلا الي تصور الشيء او امتيازته وهذا القيد  
يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الي التصور يسمى  
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الغرض بيان طرق  
اكتساب التصورات والتصلقات ومع هذا القيد لا ينقض بان  
تصور المعرفة يستلزم ايضا تصور معرفته فينتقض حد المعرفة به ولا  
بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة  
الالتزام اذ ليس شيء من هذه يستلزمه بطريق النظر و  
الاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء اه أقول قد يتبين ان تصور  
الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام  
وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرفة الكاسب  
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه  
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام  
فجار ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام  
قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور  
الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض



الاجزاء معلوماً بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً قوله  
 والالكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفاً اقول اعلم ان المتأخرين  
 اعتبروا في المعرف ان يكون موصلاً الى كنهه المعروف او يكون مميزاً  
 من جميع ماعداه من غير ان يوصل اليه لذلك حكموا  
 بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلاً والصواب ان المعتبر  
 في المعرف كونه موصلاً الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه مأموء كان  
 مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه  
 اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصوراً مع عدم امتيازه عن بعض  
 ماعداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون  
 تصور الشئ بالكنه كسبياً محتاجاً الى معرف كذلك تصور بوجه  
 مأموء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه او عن بعضه يكون كسبياً  
 فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبياً لا يكتفب الا بالاعم او  
 الاخص فهما يصلحان للتعريف في الحملة قوله او امتيازه عن  
 جميع ماعداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين  
 لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المنصور عن بعض ماعداه في  
 غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وهرطوا المساواة بين المعرف والمعرف  
 اخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباهين فلما  
 كان ابعدهن الاعم والاخص كان الاولى بان لا يفيد تمييزاً تاماً مع ان  
 الظاهر انه لا يفيد تمييزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً ان يكون  
 مميزاً في الحملة وابعدهن منه افادته تمييزاً تاماً بان يكون بين

المتباينين خصوصية يقتضى الانتقال من احد هما الى الاخر قوله  
 ولا الى انه اخص الحق اقول هذا وقوف على ان يكون العام ذاتيا  
 للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنهه واما اذا لم يكن ذاتيا  
 او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنهه لم يلزم من وجوده في  
 العقل وجود العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص اقول  
 هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في  
 الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز  
 ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله فانه اذا صدق  
 قولنا كل ما صدق عليه المعروف صدق عليه المعروف فكل ما لم يصدق  
 عليه المعروف لم يصدق عليه المعروف اقول وذلك لان الموجبة الكلية  
 الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقه المتقدمين  
 قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية  
 على طريقتهما وكل واحدة منهما محتلزمة للاخرى وفاتحة  
 قواه وبالعكس اثبات اللزوم من الطريق الاخر لتثبيت الملازمة  
 التي ادعاها بقوله وهو لازم الكلية الثانية قوله وهو لا شتماله  
 على الذاتيات مانع اه اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما  
 يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد اتمام بواسطة اشتماله  
 على الذاتيات المميز ما نعا عن دخول اغيار الحد ودفيه وكذا  
 الحد الناقص يذكر فيه الذات المميز فيكون مانعا عن دخول  
 الاغيار فيه والمقص بها المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى

اللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يحتعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتمه بالعرض والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم متصعب بتحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامر ما سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخل فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحدد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورمومها تسمى حدودا ورموما بحسب الامم وتحدد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورمومها تسمى حدودا ورموما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اه اقول اى المقص من التعريف اى التمييز المعرف هو اعداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اى معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاهتيفاء اقسام الكلى واما الجنس فهو وان لم يكن له

مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي  
 لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وهو هنا بحث وهو ان تمييز  
 المعنى قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون من بعضه والعرض العام  
 قد يفيد التمييز الثاني فيضغبي ان يعتبر في التعريف فان قلت  
 المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المعاد ذوق قلت قد عرفت  
 ان الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم حان لا يكون العرض  
 العام معر فالان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع  
 على الشيء بما هو عرض له مطلوب باوان كان هذا الاطلاع عليه دون  
 الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متغايرة  
 بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة  
 ريم ناقص لكنه اقوي من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل  
 حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل  
 والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله  
 فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا  
 اقوي من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز  
 الاقوي احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كنعريف الحركة  
 بما ليس بمكون فانها في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول اي  
الحركة والمكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف المكون و  
بالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة  
واللان اخفى من لا حركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو المحقق  
منه اولى قوله ويممي دورا مصرحا أقول ذلك لظهور الكور فيه و  
اذ زاد بمرتبة واحدة استتر الكور هناك فلذلك يعصى دورا مضرا  
وفسادا لدور المضمر اكثر اذ في الكور المظهر يانزم تقدم الشيء على  
نفسه بمرتبتين وفي المضمر جراتب فكان افحش قوله اسطقس  
أقول هو اصل المركب وانما سمي العنصر الاربعة امطقات  
لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم  
ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر الذهن منها الى غير  
المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقص  
وبين ما ليس بمقص لكن يحتمل ان يحتمل اللفظ على غير المقص  
فيمكن اردأ من استعمال الالفاظ لغريبة اذ لا يفهم هناك شيئا اصلا  
فالخلل فيه هو الاحتياج الى الامتناع من فتطول المسافة بلا طائل

#### ✽ بحث القضايا ✽

قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا أقول كما ان للقول  
الشارح مبادي توقف معرفته عليها ويجب تفهيمها عليه وهي مباحث  
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تركيبها  
ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك  
قد مها قوله اما لمقدم في تعريف القضية واقسامها الاولى أقول  
اما التعريف فلا بد من تقدمه واما لمفاهيمها الاقسام الاولى فكانه  
من تتمه اذ بدل لك التقسيم بنكشاف الشيء زيادة انكشاف ويتعين

به اقسامه الاصلية التي يراد بها بيان احوالها قوله في القضية  
 بالمفوضة أقول يعني ان القضية تطلق تارة علي المفوضة وتارة  
 علي المعقولة اما بالاشتراك او بالتحقيفة والمجاز والثاني اولي لان  
 المعتبر هو القضية المعقولة واما المفوضة فانما اعتبرت لدلائلها علي  
 المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم الاول وكذلك لفظ لقول  
 يطلق علي المفوض والمعقول فالقول المفوض جنس للقضية المفوضة  
 والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم  
 العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا  
 وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية  
 والعلم بها يعني تصديقا عند الاسام واما عند الاوائل فالتصديق هو  
 العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق  
 التصديق بمعنى المصدق به علي القضية لان العلم التصديق  
 لا يتعلق الابهاما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان تنحل  
أقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للمصدق والكذب  
 والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم  
 عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والتكلم الذي به يرتبط احدهما  
 بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلل القضية هو بطلان صورتها وانفكاك  
 اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هي الدالة علي النسبة  
السلبية أقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها  
 لفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السالبة فيكون المجموع

رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طرد او  
مكسما اقول فتعريف شرطية غير طرد لدخول غير المحل ودفيه  
 وتعريف العملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله  
 فالاولى ان يحذف قيد التحلل اقول هذا القيد ذكره صاحب  
 الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل  
 والقول كما ذكره ومن انصف عن نفسه عرف ان كل عملية يمكن  
 ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية  
 لا يمكن فيها ذلك قوله فلورود بعض المنقوض المذكورة عليه اقول  
 وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة  
 يلزمها النهار موجود قوله ولان التحلل القضية الى ما منه تركيبها  
 اقول لان المركب نما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت  
 من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا اجزاء المادية ثم  
 ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر  
 فيها الحكم ايضا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره  
 ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واقعت النسبة ولم يتصور  
 ربطه بشئ آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تتجرد القضية  
 عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذف ادوات  
 الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة بذلك المعنى الذي كان عليه  
 حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون  
 قضية ما لم يفهم الوجود لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا

الى الاجزاء وهم شئ آخر البها ومن زعم انه اذا هذفت الادوات  
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في  
مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهما مع العلم بكذب الطرفين  
وصلق الشرطية لا يقال الادوات كانت ما نعت عن الحكم فاذا  
زال ما د الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ  
بل لابد من وجود المقتضى وروال المانع لا يحتلزمه كما في المثال  
الذي كوروان اردت تفصلا يتضح به عليك الحال فاستمع  
لما نقول القضية ان لم يوجد في شئ من طرفيها نسبة فهي عملية  
كقولك الايمان حيوان وان وجد في فان كانت مما لا يصح  
ان تكون تامه بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا عملية كقولنا  
الحيوان الماطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون  
تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فتكون القضية ايضا  
عملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون  
ملحوظة اجمالا فتكون ايضا عملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد  
ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية  
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف  
العملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل علي الفعلة  
التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان  
يوضع موضعه مفرد لان دلالاته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن  
وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يعتقاد من المفردات



ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفا ما اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا ولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العمد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العمد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا واطن هذا فيما من ما عداه قوله فالمتصلة هي التي اه اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها با اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة المالبة هي التي يحكم فيها بحلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتناهي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التناهي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التناهي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عمادية

وان قيد بالاتفاق سميت انفاضية والمنفصلة العالمة هي التي يحكم فيها بعلم ذلك التنا في اما مطلقا ومقييد ! با لعناد والاتفاق وميرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب أقول لان مفهوم الحملية اصطلاحها هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على قولك زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كما طلقها على المتصلة وان لم يكن معني الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الامامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الامامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعانا لا يظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الامامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واماني السوالب فلم عابيتها اياها في الاطراف أقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الامامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها الى السوالب لمعابيتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الامامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بقاها طول وجود المناسبة في

بعض افراد هذه المفهومات اذهني الموجبات فان هذا النقل من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكر انقسام الشرطية فيها فبالعرض اقول الاقسام الاولى هي العملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والعالبة في العملية على سبيل التبعية كان مفهوم العملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانها حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في العملية وذكر في المنفصلة انواها المختلفة لينضبط والهير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكره واعلم ان انقسام القضية الى العملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والضميمة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة ضمير الحمل ولا يلزم من هذا ان تكون الضميمة التي هي ضمير الحمل منحصورة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه قضية امتقراطية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قلنا على الشرطيات لبعاطتها اقول فان العملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بعيططة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان العملية بجميع اجزاها تقع جزء للشرطية

اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لاحكم فيها بل فعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل ان ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي ماصوي الحكم تكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا أقول هذا يتناول المهتم أو العاقل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اذ وقول في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة أقول هي المحكوم عليه وبه والنعبة بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهذا الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تكتسب بالقول الخارج وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النعبة اولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويعني هذا الادراك حكما وقد يعنى هذا للدرك اعني وقوع النعبة اولا ووقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع الم أقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير معتقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه أقول يعنى ان النعبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حاله بينها ما ألة لتعرف حالها فلا يكون معنى معتقلا يصلح لان يكون محكوما عليه اوبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون

في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان  
لفظة هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه صميم راجع اليه  
فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع  
لانها دالة على الارتباط والامتداد وقد يكون في قالب الكلمة كان  
الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان  
بخلاف لفظة هو واخواتها اذ دلالة لها على الزمان اصلا وقد  
قوتس ههنا ايضا بان مد لول كان زائد على مد لول الرابطة  
لدلالتها على الزمان الذي لامد حل له في الربط قوله اشارة  
الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة أقول قيل وجه الضبط  
ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها  
في ثلثة احرف هي مجموع الرابطين معا والرابطة الزمانية  
وحد ما غير الزمانية وحد ما وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم  
لا تمتعمل القضية خالية عنها أقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد  
د بيراصت ومنجم قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشتمل  
القضايا الكاذبة أقول قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو  
في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب  
نفس الامر وبما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعاً وانته  
تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة بحسب نفس الامر  
والتعريفات يجب حملها على معناها المتبادرة منها قوله لان  
البعض غير معين أقول هذا الكلام ظاهرى والتحقيق انك

اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب  
 سلب المحمول من الموضوع كان ملما جزئيا وان اردت سلب  
 الفضية على معني انها ليست بمحققه في نفس الامر كان ملما كليا  
 لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس  
 كل يحتمل ان يكون ملما كليا بان يقصد بحرف السلب سلب  
 المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون  
 ملما جزئيا بان يقصد به سلب الفضية كما حققه قوله كقولنا  
الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه  
 القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم  
 وان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان  
 بقيد عمره موصوف بالتنوع ومثلوا الطبيعية بنحو قولنا الانسان  
 حيوان ناطق فزاد وافي القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا  
 ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها  
 وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو  
 الطبيعة وحدها وان كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر  
 باعتبار عليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان  
 ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس  
 الامر باعتبار كونها منعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم  
 به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بشيئ  
 له وان لو حظم تنحصر القضية في عمدة ولا في متة لان القيود

المعتبرة ح غير محصورة في مدد والحق انحصار القضية في الادمام  
 الاربعة والتقويم المذكور في الشرح ا ح من مما في المتن قوله  
 والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات  
 المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقص من العلوم  
 معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا  
 معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في  
 ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فالثالث ليست معتبرة لانها  
 ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع  
 وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل  
 الاول نحو هذا زيد وريد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها  
 لا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان مجموع مع انه  
 لا يصدق زيد نوع قوله وثانيتها ا ه اقول هذه الفائدة يمكن  
 تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن تفوت فائدة الاختصار  
 فلجمع الفائدةين اختار واجب قوله كما انهم في وهم التصورات  
 اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة اقول يعني  
 انهم اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة  
 الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالا نسان والحيوان وجعلوا  
 هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها  
 بامرهم محكوما عليها التكون الاحكام الجارية عليها متناولة لجميع  
 طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوا نهن منطبقة

هلي الجزئيات وكذا لك اخذوا مفهومات القضايا وجردها من  
 الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات  
 ايضا قوانين منطبقة علي الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين  
 يعرف منها احكام جزئيا تبا قولك فليس معناها ان مفهوم ج هو مفهوم  
ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظه كل مور يبين كحمة الافراد  
 فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج  
 والا لكان لفظه كل زا ئدة لا ئدة فيها الا ان يراد بها معني الكلي  
 فمعني كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولي ان يقال  
 اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والالم يكن  
 هناك حمل بحسب المعني بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان  
 مفهوم ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت طبيعية غير معتبرة  
 في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه  
 ب واذا قرن ج ب لفظه كل كان المعني كل ما صدق عليه ج من الافراد  
 يصدق عليه ب قوله مان قلت كما ان اه اقول قد عرفت ان كل  
 كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلذلك واحد من ج وب  
 مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان  
 مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ما صدق عليه ج من  
 الافراد يثبت له ب وهو المراد الثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق  
 عليه ب وهو ايضا بطلان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق  
 عليه المحمول هو انحصار ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه



الموضوع اولم ينحصر فاذا اتحد ما صدقنا عليه كان مفهوم القضية  
ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فتخصر القضايا في الضرورية  
فان قلت علي تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون  
في القضية حمل بحسب المعني لاتحاد الموضوع والمحمول ح في  
الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحد  
حقيقة لكنهما مختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع  
من حيث انها يصدق عليها ج وفي <sup>الذات</sup> <sup>الذات</sup> من حيث انها يصدق  
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل  
بحسب المعني واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة  
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون  
انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب  
وهو ايضا ليس من القضايا المعتمدة في العلوم الماعرفت من ان الحكم  
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع  
هو الافراد في جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتمدة  
في العلوم اذ المقص منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات  
المتأصلة في الوجود باحوالها وظواهر ان الذوات المتأصلة هي  
الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال اقول هذه  
شبهة يتممك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان  
الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعني بل بحسب  
اللفظ قوله لانه يجب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة

تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مع باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محذور الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى العالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ما جوب متغايران ولا نعني بحمل بـ على ج ان مفهوم الج هو عين مفهوم بـ ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم بـ وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانعام والضاحك والمأهبي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم بـ وهو مدعى ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم بـ فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل فنقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانها ان اتحد ا فلا صدق بحسب المعنى وان تغاير لم يصح ان يقال احد هما هو الاخر لا تقويدا ولا اخبارا فقد تضامنت الهيئة بذلك الجواب الحق ولا تنحصر مادتها الا بالتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والالم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحد اوجودا بحسب الخارج

سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي  
 المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو  
 ولما ههنا سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فعني الحمل اتحاد  
 المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في  
 موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات اه أقول وذلك لان  
 العنوان كلي فاذا نصب الى ما هية ما صدق عليه من افراد ه  
 فلا بد ان يكون احد الاقسام <sup>التي</sup> الثلاث <sup>التي</sup> تتضمن قوله لان اتصاف  
 الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالامتثال بل لاتصاف شخص من  
 اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص أقول فلما اعتبرت  
 الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانهم  
 لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج هية ثبوته  
 للطبيعة النوعية لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية  
 حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في  
 ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة  
 الانسان كلية ومامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها  
 فيها اشخاصها ولانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص  
 في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما  
 فهنا اعني في الاحكام المعتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند  
الشيخ أقول قيل انما عدل الشيخ من مذنب الفارابي واعتبر  
 مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان

مخالف للعرف واللغة فان الامور اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة  
 هي لم يتصف بالمواد زلا وابد او ان امكن اتصافه به قوله الخارج  
 عن المشاعر اقول هي القوى الدراكة جمع مشعر يفتح الميم او كسرهما  
 اي موضع الشعور وآلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول  
 يعني اعتبر المصا مكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية  
 لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها  
 ما لا يكون ممكن الوجود <sup>اي لا يكون</sup> الحكم سواء كان ايجابيا  
 او سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل  
 مادة تفرض موجبة جزئية وصالبة جزئية كما قرره وهذا القول  
 اهني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان  
 صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل  
 يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق  
 الكلي على جزئياته حتي اذا وقع الكلي موضوعا لقضية كلية كان  
 متناولا لجميع افراد التي هي كلي بالقياس اليها سواء امكن  
 صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف على ذات  
 الموضوع في نفس الامر كما هو منسوب للغرابي او اعتبر مع الامكان  
 الصدق بالفعل كما هو منسوب للشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان  
 وجود الافراد والمحذور من دفع فان الانسان الذي ليس  
 بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا  
 كل انسان حيوان وكذا الانسان العجري لا يصدق عليه الانسان

في نفس الامر فلا يدل عمل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله  
 ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل أقول هذا  
 بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا  
 قولك لو وجد كان ب متصلة اخري واما بحسب المعنى فينبغي ان  
 لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية  
 وقد عرفت ان عقد الوضع في قولك كيب تقييدى فكيف يتصور  
 ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل كيب جزئي لكنه حملي  
 لا اتصالي فليحس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا  
 فكيف يفسر بمعنى متصلتين بل بحسب ان تحمل عبارة الشرطية  
 على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد  
 المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على  
 كل ما هو ج في الخارج محققا وورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها  
 على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تعتمل  
 في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس  
 طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة  
 فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط في جانب  
 الموضوع ويلغو ايراد في جانب المحمول لان المقص منه  
 المفهوم لا الافراد وقلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت  
 القضية متحرفة وهي ان يكون العور مذكورا في جانب المحمول  
 سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فان ايراد الشرط في المحمول

ينفعك في المنخرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابد  
 أقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه لم يوجد في الخارج يعني  
 لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعيين الحكم علي  
 الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج  
 في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم أقول اي دفع  
 بما ذكره ذلك التوهم لكونها ~~الجزء~~ الحكم ليس على وصف الجيم  
 قوله لا يقال هذا قضايا لا يمكن اخذها أقول يعني ان مثل قولنا  
 كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو اذا ليس  
 افراد الموضوع موجودة في الخارج محقة - ولا حقيقة اذا لا  
 يمكن وجود افرادها في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان  
 وجود الافراد كما مر واجاب بان المقص ضبط القضايا المتعملة  
 في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا  
 اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل  
 امثال هذه القضايا ذهنية فقال معني قولك كل ممتنع معدوم ان  
 كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه  
 في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضاء ثلاثة اقسام  
 حقيقية يتناول الحكم فيها جميع افرادها الخارجية المحققة و  
 المقدره وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط و  
 ذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال  
 احوال الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية



فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق  
 بمعنى التحقق والوجود يحتعمل بفى فيقال صدقت هذه  
 القضية في الواقع قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية  
 اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة  
 الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية  
 اعم قوله وبين السالبتين المتباينتين مباينة جزئية اقول وذلك  
 لما عرفت من ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه يكون بين  
 نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من  
 وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين المتباينتين مباينة جزئية  
 قوله يؤثر في مفهومها اقول اى يوجب اختلاف القضية قطعا فان  
 قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف  
 مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل  
 فلا يوجب اختلاف في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة  
 وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وهما  
 عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالتين  
 بحكم واحد لم يحصل ههنا قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة  
 بل لفظا قوله ضرورة ان ايجاب الشيء بغيره فرع على وجود  
المثبت له اقول هواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا  
 فان ثبوت اللاكتانية لزبد فرع لوجوده كما ان ثبوت الكتابة  
 له كذلك قوله لاننا نحمل الحكم في السالبة على الافراد الوجودية



أقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلفا  
بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلفا بهافيكون الايجاب  
والسلب واردين علي الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم  
الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على  
وجودها لان محصلها انتفاء المحمول من ذات الموضوع وذلك  
اما بان يكون الموضوع موجودا <sup>في نفسه</sup> المحمول عنه واما بان لا  
يوجد الموضوع فينتمفي المحمول عنه ايضا قطعاً ومحصل الموجبة  
ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع  
موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء من الموضوع  
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن  
الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع  
على ذلك التفصيل أقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي  
وجود الموضوع في الخارج محققا ومقدرا فان قلت اذا اخذت القضية  
على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد  
الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي  
وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة هو ان كان  
في الخارج محققا ومقدرا وفي الذهن والسالبة منها ايضا  
تقتضي وجوده في الجملة فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي  
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور

المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له  
 فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود  
 الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم  
 الحاكم بالمحمول علي الموضوع كالحظة مثلا وان الوجود الذي  
 يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما  
 فدائما وان ما عدا فساعة <sup>هنا</sup> ~~هنا~~ خارجا خارجا وان ذهنا فذهنا  
 والعالية تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني  
 وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية \*  
 والحاصل ان انفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده  
 وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالافتقار والحكم  
 بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة  
المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى  
 زيد لان نسبة زيد الى القيام فان زيد اريد به الذات وهي امر  
 مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي  
 يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع  
 وان كانت النسبة متصورة بين قوليه ومن جهة اخرى اقول  
 يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورية واللا ضرورية تقسيم  
 براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللا دوام تقسيم اخر ثنائي  
 ايضا لان المجموع تقسيم واحد رياضي قوله والقضية المركبة  
 هي التي حقيقتها تكون ملائمة من الاجاب وطلب اقول اذا حكمت

بالاجاب مخمول لموضوع اولائم حكمت بينهما بسلب لابعبارة مستقلة  
 بل بعبارة غير مستقلة دالقة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد  
 المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انعام ضاحك لادائما فان  
 قولك لادائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما اليهت بل اذنة  
 فيكون العلب واقعا بالفعل والاركان الايجاب دائما فمن حيث  
 دلالة على كيفية النسبة يكون جهة <sup>نسبة</sup> ومن حيث دلالة على  
 الحكم العلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لابعبارة مستقلة  
 لانه اذا عبر عن الحكم العلبى بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان  
 مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب  
 بينهما ما ثم حكمت بالاجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون  
 موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبارا للضرورة والدوام  
 لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بهما بين المحمول والموضوع  
 حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللا ضرورة والادوام لانها  
 موجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى الايجاب والعلب كما  
 هيأتى تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين الضرورية أقول قد عرفت  
 ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحقيقها لا  
 بحسب حملها على شىء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها  
 قوله والفرق بين المعنيين أقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت  
 بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا وسلبا بالقياس  
 الى ذات الموضوع ما خورذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس

الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان  
 الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزءا لنسب  
 اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف هناك مرتين مرة جزءا  
 لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان  
 ذممة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع  
 اوقات وصفه ولا فائدة لاصح الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر  
 مادام الوصف كان ضرورة ذممة المحمول الى ذات الموضوع فقط  
 وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا بالذات  
 الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقها المشروطة بشرط الوصف  
 دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له  
 صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام  
 منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا  
 اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت  
 معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام  
 الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبتها  
 الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر  
 في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف طي ما زعموا فذات  
 القمر معتلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع  
 معتلزم للاظلام ومعتلزم المستلزم معتلزم فذات القمر في ذلك  
 الوقت معتلزم للاظلام فظهر بذلك ان الذممة بين معني المشروطة

هي العموم من وجدة وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون  
وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم  
مطلقا قوله العرفية العامة أقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس  
معني المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات والوصف  
كان دائما للذات في زمان الوصف لان معني الدوام استمراره  
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالاشتراك بين المجموع وبالقياس  
الي الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل  
في دوام المحمول كما في المثال المذكور ولم يكن كما في قولك كل  
كاتب حيوان قوله الممكنة العامة أقول الامكان العام يفهم تارة  
بموجب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للمحكم كما ذكره وتارة  
بموجب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فاما كان الايجاب  
معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال  
في امكان السلب والتفصيلان متساويان كما لا يخفى قوله وانما  
قييد الدوام بحسب الذات اه أقول اعلم ان المشروطة العامة  
يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن  
تقييدها بالدوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها بالضرورة  
الوصفية وهو ظاهر ولا بالدوام الوصفي ولا بموجب الاطلاق  
العام ولا بموجب الامكان العام لانها اعم من الضرورية الوصفية  
ولا يجوز تقييد الخاص بموجب العام فانه تقييد غير صحيح وقس  
على ما ذكرنا حال ما اثر المركبات فيظهر لكن ان للتركيب هناك

وجوها كثيرة مفها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير  
 معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله وتصديق الوقتية كما في  
 المثال المذكور أقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان  
 الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولاد ائما بحسبه  
 فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمر قوله واما اذا فعرنا ما بالضرورة  
 مادام الوصف تكون <sup>الخاصة</sup> الخاصة اخص من الوقتية مطلقا  
 أقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في الشرطية الخاصة بالقياس  
 الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق  
 الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين  
 وكلما صدقت الشرطية الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية  
 وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون الشرطية الخاصة بل بدون  
 الوقتية اعم منها مطلقا واما الشرطية الخاصة بشرط الوصف  
 فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحريك الاصابع  
 فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة بالقياس الى ذات  
 الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس  
 الى الذات ما حوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورية  
 في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك قوله  
 لان المعنى اذا اطلقه أقول هذا كلام صحيح وجوار تقسيم معني  
 اللفظ الى المعني المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره  
 فان الوجود اذا الملق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح

تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك  
أقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة  
لزومية واذا اعتبر كونه لالعلاقة فالمتصلة اتفافية وان لم يعتبر شيء  
منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق  
التالي أقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر  
فهو صادق مع جميع الامور ~~الصادقة~~ بنفس الامر ومع جميع ما  
يقدر صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالحمار  
فاهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الاعداد الاجتماع  
في الوجود أقول يعني في الصدق والتحقق لاني الحمل والصدق  
على ذات وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنها مائة بين  
مفهومين في الصدق على ذات كما يبين مفهومي الواحد والكثير  
لانا نقول لانزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة  
ليمت منفصلة بل حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما  
واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير  
فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق  
والتحقق بين القضيتين كما قررته وان اردت المنافاة بين مفهومي  
الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة  
من موضوع واحد الا انه قد ورد في محمولها فصارت شبيهة  
بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات  
بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود

لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد  
 كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد  
 موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية  
 منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او  
 بياض كانت القضية حامية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان العملية  
 قد تشارك المتصلة فيما هو الحمل المعني وما له كقولك طلوع  
 الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة منها في  
 صريح المفهوم منها كذلك العملية قد تشارك المنفصلة في محصول  
 المعني وما له وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد  
 تعتبر في الفضاء وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب  
 صدقها على ذات وهي العمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر  
 في المفردات بحسب الوجود في كل واحد وان عبرت عنهما بمثل  
 قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد  
 فهذه عملية صرفة وان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون هذا  
 الشيء اسودا ما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها  
 بمثل قولك هذا الشيء اسودا او ابيض فهذه عملية شبيهة بالمنفصلة  
 والكل مشاركة في مال المعني ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم  
 الصريح قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية  
 لا مالبة أقول كما ان السلب في العمليات بحسب سلب الحمل  
 لا باعتبار طرفيها على ولا وتحصيلا فرما كان طرفا العملية



مقتلتين على حرف العلب وتكون القضية موجبة كذلك العلب  
 في المتصلات والمنفصلات بحسب ملب الاتصال ونوعيه اعني  
 اللزوم والاتفاق وبحسب ملب الانفصال ونوعيه اعني العناد  
 والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في ملبها واليجابها بل الاقمام  
 الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وما لبنتين وكون المقدم  
 موجبة والتالي ما لبتة وبالعكس <sup>في</sup> في الموجبات والموالب في  
 المتصلات والمنفصلات قوله ومنهنا بحث أقول هذا حق نعم المتصلة  
 المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان  
 يتعرض للعلاقة نفيًا او اثباتًا يمتنع كذبهما من صادقين وعن مقدم  
 كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق و  
الكاذب أقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين  
 يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن  
 نقيضها او مماوى نقيضها كقولنا هذا العد داما زوج واما الزوج وقولنا  
 هذا العد داما زوج واما فرد وما نعة الجمع العنادية لما وجب  
 تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها  
 من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشجر اما شجر او  
 شجر فان كل واحد من الشجر ومن الشجر اخص من نقيض الاخر  
 وما نعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما  
 فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا  
 هذا الشجر اما لا شجر واما لا شجر فان كل واحد منهما اعم من

فقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص فاما اذا اعتبرنا بالمعنى  
الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر وما تركب منه الحقيقية  
قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور  
الممكنة الاجتماع معه أقول اراد بالاضاع الاحوال الحاصلة له  
بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية  
زيد مقارنة لقيامه او عودته الى الموضع الشمس الي غير ذلك احوال  
حاصلة لها من اجتماعها بالأمور الممكنة الاجتماع معها  
فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر  
وهو كونه مجامعاً له ومقارناً لياه وانما اعتبر امكان الاجتماع  
مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور  
ربما كانت مستتعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع  
المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حماراً كان حصماً كان معناه  
ان الجسمانية لازم للحمار يتهدى على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع  
مع حماريته فكونه ناهقاً مثلاً مع ان كون زيد ناهقاً ليس ممكنة في  
نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وهو قد يفسوفي  
كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع  
مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة المكتملة  
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انساناً كان حيواناً فالنتيجة الحاصلة  
من زيد انسان مع قولنا كل انسان فاطق اعني كون زيد فاطقاً يعد  
وضعا من اوضاع المقدم حاصلاً له من امر ممكن الاجتماع معه وهو

قولنا كل انسان فاطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد  
ولاحاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت  
قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا  
بهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك  
الامور كما ان ضرب زيد لعمر ويكون مبدأ الضاربة زيد ومضروبية  
عمر وهما وضعان مغايران للضرب فالأوضاع هي الحالات الحاصلة  
للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الأمور وبذلك يندفع ما قيل  
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون  
الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع  
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح  
النتيجة الحاصلة كقوله فان المقدم اذا فرض على شيء اه  
أقول الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين  
الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي  
معه فلانه لو امتلزم التالي كان عدم اللارم مجتمعا مع الملزوم  
وهو مسموح واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ قوله لما كانت الشرطية  
مركبة من قضيتين اه أقول قد عرفت ان العملية انما تتركب  
من جزئين او ما هو في حكمها وان الشرطية تتركب من قضيتين  
فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من عمليتين واذا  
تركبت من غير العمليات فلا بد ان تنحل بالاعرة الى العمليات  
المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى العمليات لزم

تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحمولية اما جزء الشرطية او جزء  
جزئها ومكذ اقوله وهو اختلاف قضيتين أقول فان قلت التناقض  
قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب  
الاربع من نقيضي المتماويين وغيرهما وكما صيأتي في عكس النقيض  
فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقص ههنا تناقض القضايا لان  
الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا  
فتعرف بالمقايسة فلا حاجة الى اذراجه في تعريف التناقض ههنا  
قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض أقول يعني لا بد منها في  
التناقض وان لم تكن كافية فيه وحدها بل لا بد معها من اختلاف  
الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا  
المحصورة كما صيأتي قوله فان وحدة الموضوع اه أقول قيل  
تخصيص بعض الوحدات بالاندر ارج تحت وحدة الموضوع  
تخصيص بعضها بالاندر ارج تحت وحدة المحمول تحكيم فان القضية  
اذا عكست صارت الوحدة المندرجة في وحدة الموضوع في اصل  
القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمول  
في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول  
هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول  
فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع  
والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعي  
ما هو ظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى

وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان  
اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واهتمام الزمان والمكان  
والاصافة والقوة والفعل في المحمول نصب واولى كما لا يخفى  
قوله الجزئيان افما يتصادقان اقول يعنى ان انتفاء التناقض  
في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك  
مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف  
في الكمية مع سائر الشرائط حصل تناقض كذلك اذا اعتبر  
الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ما في الشرائط حصل التناقض  
ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع هرطا دون الاختلاف اجاب  
ن مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض  
بالرجعة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد  
بها والالكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها  
لذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلية في مفهومات القضايا  
وجب اعتبار الاختلاف فيها التحقق التناقض قوله فان قلت  
ليس اعتبار الح اقول هذا سوال متعلق بالجواب عن السؤال  
اول يعنى ان احصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها  
نعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم  
اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا  
خارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا  
حاجة الي اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع

اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الي اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيين ولا تنقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول انه لم اعتبر الا اختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن من الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبارا مرخارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبارا مرخارج فياظم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الي مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتبارها اعتبارا مرخارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الي اشتراط الاسم في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان المراد مما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احد القضيتين الجميع وفي الاخرى لا هذا قوله فصلا الحاجة ليس علي ما ينبغي بل يحتم ان يقان بدل له فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق بعبارةته وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولان نقيض كل شيء رفعه بقول فيه مناقشة لان العلب شيء ونقيضه

الايجاب وليس لايجاب رفع العلب وان كان مهتلزما له بل  
 العلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا  
 ان يريد بالرفع ماهواعم من الرفع حقيقة وما هو معاوله وبالنقيض  
 ماهواعم من النقيض حقيقة او ما يساويه فيظهر ح صدق قوله  
 نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة  
 العامة اقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة  
 الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية  
 الذاتية من الجانب المحالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية  
 تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة  
 الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها حقيقة هي مفهوم  
 الكذب الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه  
 نفس ما نرى المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا  
 ما يكون لازما مساويا لما هو من النقيض الحقيقي لاحد الامرين  
 كما زعم واذا اردت التمسيل في تعيين نفا نض الغضا يا نضع  
 محصورات الاربعة للضرورة وضع المحصورات الاربعة للممكنة  
التي تعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية  
 السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية  
 ضرورة الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة  
 الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض  
 السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس

وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل  
نقيضها فتأمل فيها قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة  
أقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة  
واحتمح اليها في نقيض بعض البعاط المشهورة فالقضية الضرورية  
الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كالتاهما من البساط المشهورة  
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من  
القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة  
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها  
نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى  
العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض  
العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لارادة مساوية لنقيض . . .  
واما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله  
علمت ان نقيض الوجودية الالادائمة دائمة اما الدائم الموافق او الدائم  
المخالف أقول لما تحققت ان الوجود يذاللا ضرورية مركبة من مطاب  
عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان  
نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة  
الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية الال ضرورية اما الدائم . . .  
الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية  
المائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما  
الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اما



الممكنة الوقتية وهي ما يعلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الليف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما بالممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بعلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان محيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربعة من القضايا المشهورة فثبتت صحت قضايا محيطية غير مشهورة هذه الاربعة والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المعتموي أقول كما ان العكس المعتموي يطلق على المعنى المصدرى المذكور <sup>لديه</sup> ر، يل الجزء الاول بالثاني والثاني بالاول اه كذل لك يطلق على القضية الحاصلة بالتبدل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الحوال دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبدل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان المتشرد متينة لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطوق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك للاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط في السوالب ان العمالية الجزئية لا تبين عكس الا في الخاصيتين فانها تنعكسان عرفية

خاصه واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي  
 اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي العوالب السبع المذكورة  
 وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي  
 ايضا انعكست كلية الي الدوام الذاتي والانعكست كلية الى  
 الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة بالادوام وان كانت مقيدة  
 به انعكست كلية الي الدوام الوصفي مع قيد الادوام في البعض  
 واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والاصل صدق  
 نقيضه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لا يمكن  
 صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحرور وهو محرم فان قيل جازان  
 يكون المحرور لازما للمجموع الاصل ونقيض العكس لالهيأة التركيب ولا  
 بخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الاتري ا...  
 قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس  
 شيء منهما محالا وقلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس  
 مع الاصل وذلك حاصل لا متلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يك  
 نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع  
 الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطر والضابطة في  
 الموجبات ملي ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاط...  
 وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام  
 فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة  
 عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق

عليه الذم وأم الوصفى فان لم يكن مقيد باللاذوام انعكس موجبة  
جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيد به انعكس  
موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان قوله انعكس  
النقيض كنفه في الكم كلياً وهو اخص من نقيض الاصل أقول اى  
هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية  
وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس  
اخص من نقيض الاصل من حيث الجهه ايضاً كما يظهر فيما اذا كان  
الاصل جزئياً قوله اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين  
فلان نقيض عكسها سالبة عرفيه عامة أقول هذا في الدائمتين  
والعامتين ظاهر لان عكسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة  
الخاصتين فالعرفيه العامة هي نقيض الجزء الاول من  
عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللاذوام سالبة  
جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي  
يعكس الى العرفية العامة التي هي اخص اه أقول وذلك لان  
العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية  
الخير من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من  
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين  
واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئيين الاولين  
منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض  
الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية

العامة اخص من اخص من نقيضي الخاصتين قوله وما في  
 الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها العينة دائمة وعكسها  
 اخص من نقاؤها قول عكس العالبة الدائمة ما لبدة دائمة  
 هي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من  
 الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول  
 من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي  
 نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضها قوله واعلم  
 اننا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا تصاف ذات  
 الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو من هب الفارابي يلزم  
 انعكاس العالبة الضرور يذكنفصها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة  
 جزئية ممكنة عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول  
 بلا اشتباه ويكون النقض بالمتال المذكور مندفعاً اذ لا يصدق على  
 من هبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا تصافه بالفعل  
 الخارجى كما هو من هب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يصدق  
 هي من هذه الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لاحاصل له قوله  
 قال قد ما المنطقيين عكس النقيض اه اقول المعتعمل في العلم  
 هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره  
 فغير مستعمل فيها قوله قال المتأخرون لانهم انه لو لم يصدق  
 العكس لصدق بعض ما ليس بح غاية ما في الباب اه اقول قد  
 دفع ذلك باننا عند نقيضى الطرفين بمعنى الملعب لا بمعنى المعول

وقد ~~القول~~ ان الموجبة السالبة المحمول معاوية للسالبة فقولنا  
كل ما ليس بـ ~~ليس~~ ج موجبة سالبة الطرفين في حكم العالبة  
~~في عدم~~ وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض  
ماليس بـ ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه  
سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة  
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة  
المحمول ليحت اعم منها بل هي معالوية لها واذا تم الدليل على  
انعكاس الموجبة الكلية كنفسيها فقد تم الدليل ايضا على انعكاس  
الساالميتين سالبة جزئية لا يتماثل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسيها  
ولذلك اكتفي في الرد على لعدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية  
~~نتيجه~~ انه قد ح في الدليلين معا وهذا قد حهم في انعكاس  
الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانم ان  
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان  
لا يرافنتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون  
محالا في نفسه فاذا فرض واقعالم يبق اللزوم معه  
يستلزم الملح قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من  
الاول من العكس نقيضه اقول انما مر عبارة  
بدون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من  
الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للمجعل  
هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي

يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول  
من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني الاصل  
لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني من الـ بن نقيض  
فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه اعني كونه

نقيضا للجزء الثاني من الـ الاصل ولو فسر بجعل نقيض الجزء الثاني  
من الـ الاصل جزءا اوليا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف  
وبالـ الثاني الذات فاذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح

قوله اما لدليل الاول فلا نال ان قولنا لا شيء من ج ليس

بـ د انما يستلزم كل ج بـ د انما لان المسا لم يعد ولذا لا تحتلزم

الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة  
سالبة المحمول وهي معتلزمة للموجبة المحصلة وبهذا الشيء يستلزم

قوله ولئن سلمناه لكن لاننا استلزم لا شيء من ج ليس بـ بالضرورة

لكل ج بـ بالضرورة قوله واما الثالث فلا نعلم استحالة

قولنا قد يكون اذ لم يكن ج د اقول قد تقر في هذا المقام

وهي ان يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعاً اما عدم استلزام

الكل للجزء واما عدم اننا ج الشكل الثالث من الشرطية الاول

واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا فيما نزم ان - عدم

سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يحتلزم

الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل

الثالث فذلك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث

قيمة بين امرين كانا ولو كانا نقيضين بان

امرين ثبت احدهما وكما ثبت مجموع

رعد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا

جزئية للزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية

رؤية في جميع المواد قوله والمقصد الاقصى والمطلب الاكمل

من الفن الكلام في القياس أقول وذلك لان مقاصد العلوم

المدونة هي مماثلها التي ادراكاتها تصد يقات فالقص من

تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية

فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات وهو العرفي ذلك

ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه

يتمتع بمصيدها بالانظار الصحيحة في المبادئ القطعية فصارت

مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل

الى كنه الحقيقة وذلك متعصب بل متعذر فلم تطلب التصورات

غبة الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة

نصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف

مد يقات مجردة عن التصورات فانه مع وايضا

ت ادراكات تامة تقنع النفس بهادون التصورات

صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان

المقصود الاصيل هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن

من الطريق الموصل اليه ادخل في القصد ليقيا من الي البحث

من الموصل الى التصورات لان حال الموصولين في هذا <sup>حال</sup>  
 الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل اليهما <sup>الق</sup>  
 ينقسم الى قيا من واستقراء وتمثيل لكن العمدة <sup>سم</sup>  
 اليقين هو القيا من وصار لكلام فيه مقصد <sup>بما اطلق</sup>  
 في هذا الفن بالقيا من الى الكلام في الموصل الى التصور وبالغيا من  
 الى ما اثر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتثيل  
 من لواحق القيا من وتوابعه بقوله فالقول اقول يعني ان الغيا من  
 اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مجموع وهو  
 مركب من القضايا المملوغة والاول هو الغيا من حقيقة والثاني  
 انما هي قيا من لدلالاته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا  
 لكل واحد منهما فان جعل حدا للقيا من المعقول يراد بالحد  
 القضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمجموع يراد بها الامور  
 المملوغة وعلمى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول  
 المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقيا من المعقول والامم <sup>م</sup>  
قوله ليندرج في الحد القيا من الصادق المقدمات وكاذبها اقول  
 يريد انه لو قيل هو قول مولف من الغضايا لزم عنها لذاتها قول  
 اخر يتبادر الى ان القضايا صادقة في انفسها  
 من النتيجة فخرج من الحد القيا من الكاذب المقدمات فزيد قوله  
 لو سلمت ليتناولها جميعا وان اداة الشرط يتناول المحقق و  
 المقدم قوله لا بانقول المراد بان اقول هذا هو التحقيق لان



تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون  
 ان تكون جزءا من احد هما والالكان  
 على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين و  
 يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا  
 يوق بنقيض النتيجة مقل ما على القياس ومع التصديق  
يضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قيا من حملي لا بد فيه  
 من مقل متين أقول كل قيا من اقتوني لا بد فيه من قضيتين  
 وذلك لان القيا من لا بد ان يشتمل على امر مناهب ام المجموع  
 المطلوب واما اجزائه فالاول هو القيا من الاستثنائي كما هياتي  
 ولا بد فيه ايضا من مقل متين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه  
 ان يكون له نهبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل  
 مقل متان قطعا هو اع كانت حمليين اولا قوله فهو موضوع المطاوب  
 يسمى اصغرا لانه يكون في الاغلب اخص أقول اشرف المطالب  
 وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان  
 ويا ايضا قوله هياتيك بيانها في فصل المختلطات  
 لشروط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون امهل  
 المتكثرة لشعب قوله لكن اشتراط لامر الاول اسقط  
 هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل  
 فهو ان يقال لصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل  
 اربعة وقس على ذلك ما ذكر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول

هو انك راج الاصغر بكمه او بعضه في الاوسط المحكوم  
بالاكبر ايجابيا او سلبيا فيكون الاصغر بكمه او  
عليه بالاكبر ايجابيا او سلبيا فينتج المحصور  
من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابيا كليا وار  
عمل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر تما فيا في الاوسط ايجابيا او سلبيا بمتنافيان  
قطعاً فيكون الاكبر مملوياً عن الاصغر كليا او جزئياً فلا ينتج الشكل  
الثاني الاسالبة فضر بان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة  
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقبي الاوسط ايجابيا  
والاكبر لاقاه اما ايجابيا او سلبيا فيتلاقيان في الحملقة اما ايجابيا او سلبيا  
فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فيلزمه ضروريه تنتج موجبة جزئية  
وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما لشكل الرابع فينتج موجبة  
وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول بشرطه باعتبار  
الحكمة ان تلون الصغرى فعلية اقول اشترط ذلك مبني على ان  
المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الح  
اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو من هب الفارسي فالممكنة تنتج في  
صغرى الشكل الاول وكذلك في صغرى الشكل الثالث  
المدكور ههنا وهناك منذ فع اذ لا يصدق ح المقدمة  
مركوب زيد فرس قوله بل احدى السبع كانت جهة النتيجة  
جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت  
احد الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلي الضابطة المذكورة

بأمانة والحق ان النتيجة حينية مطلقة و

ح المطالع قوله وانما هي خلفا اي باطلا

مهمة هو الذي ارتضاه الجمهور ووقيل

مسك له يشبهت مطاوبه بابطال نقيضه فكأنه

اتي مطاوبه لاعلى وجه الاستقامة بل من خلفه ويؤيد تسمية

القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض

لابطال نقيضه بالاعتقيم كان المتمسك يأتي مطاوبه من قل امه

على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه

مثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب

ان يصدق في مكرسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق

هذا بقياس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تفدير

صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها

بنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لاشي من ب ج

ب ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة

ما صدق لاشي من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب

تولنا لاشي من ج ج دائما فهذا قياس اقتراي من

لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشي من ج ج

دائما سمجس هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول

لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشي من ج ج دائما لكن التالي

بط فالقدم مثله فقد انتم في عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين

صدقته وقد حصل الماط بطريق الخلف من قياسه بين اقتترافه

كما ذكره وقدس على ما اوضحنا قياس الخلف :

والحدس هو معرفة الانتقال أقول فيه مس

للمتمن فان المعرفة من الاوصاف العارضة للحركة ولا بوصف بهما غيرها

وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك معرفة حقيقة لكنه

تمامه فحاصل كون الانتقال دفعيا معرفة والامر بين قوله وفي كون

الموضوع جزءا من العلم على ذلك نظر أقول قد اجيب عن النظر

بمنع الحصر وهو ان لا تريد بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره

جزءا من العلم حتي يندرج في المبادئ والنسورية ولا ان التصديق

بكونه موضوعا للعلم جزءا منه ليرد ان هذا التصديق ايضا خارج

من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا من العلم بل يريد بكونه

العلم ان التصديق لوجود الموضوع جزءا من العلم وهذا الجواب

موردلان الشيخ الرئيس قد صرح في الغناء بان التصديق بوجود

الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون جزءا منه ايضا

منذ رجاء في المبادئ التصديقية \* تمت \*

بعونه تعالى شأنه وتقدمت اسمائه قد وقع الفراغ من تصح

الكتاب المسمى بحاشية المير للسيد السنا المحقق الفه

شريف العلامة في احد من الساعة نهار غرة شهر ذي الحجة

سنة الف ومايتين واحد وستين من هجرة النبي سيد الانام عايه

وطي آله واصحابه بما هل بيته وذرياته افضل الصلوة والسلام \*